

المُخْتَصَرُ الفِقْهِيّ

المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي

طبعة متقنة محررة مدققة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّميري

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم المحضرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي و لمات بن محمد المختار بن القاسم

محمد أحمد (ختار) بن محمد باته و محمد فال بن اليدا بن الشيخ المصطفى

ديوان الثقافة



المُخْتَصَرُ الفِقْهِيّ

المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكيّ

طبعة مشكلة محزّبة مدققة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّميريّ

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم المحظرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي و لتات بن محمد المختار بن القاسم

محمد أحمد (خيار) بن محمد باته و محمد فال بن السيد ابن الشيخ المحكمي

رقم الإيداع القانوني في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية)
للمملكة المغربية

2020 MO 3758

(ر.د.م.ك)

978-9920-601-24-5

الحزب السادس والثلاثون

(وفيه ثمانية أقفاف)

وجازَ تَزْكِيَةُ ناقِلِ أَصْلَهُ، ونَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي بابِ شَهادَتِهِنَّ، وإِنْ قالا: «وَهِمْنا؛ بَلْ هُوَ هَذا» سَقَطَتا، ونُقِضَ إِنْ ثَبَتَ كَذِبُهُمْ؛ كَحَياةِ مَنْ قُتِلَ، أَوْ جَبِّهِ قَبْلَ الزِّنا، لا رُجُوعُهُمْ، وغَرِما مالًا ودِيَةً ولَوْ تَعَمَّدا، ولا يُشارِكُهُمْ شاهِدا الإِحْصانِ فِي الغُرْمِ كَرُجُوعِ المُزَكِّي، وأُدِّبا فِي كَقَذْفٍ.

وحُدَّ شُهُودُ الزِّنا مُطْلَقًا كَرُجُوعِ أَحَدِ الأَرْبَعَةِ قَبْلَ الحُكْمِ، وإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ حُدَّ الرّاجِعُ فَقَطْ، وإِنْ رَجَعَ اثْنانِ مِنْ سِتَّةٍ فَلا غُرْمَ ولا حَدَّ، إِلّا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحَدَ الأَرْبَعَةِ عَبْدٌ فَيُحَدُّ الرّاجِعانِ والعَبْدُ، وغَرِما فَقَطْ رُبُعَ الدِّيَةِ، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ ثالِثٌ حُدَّ هُوَ والسّابِقانِ وغَرِمُوا رُبُعَ الدِّيَةِ، ورابِعٌ فَنِصْفُها، وإِنْ رَجَعَ سادِسٌ بَعْدَ فَقْءِ عَيْنِهِ، وخامِسٌ بَعْدَ مُوضِحَتِهِ، ورابِعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَعَلَى الثّانِي خُمُسُ المُوضِحَةِ مَعَ سُدُسِ العَيْنِ كالأَوَّلِ، وعَلَى الثّالِثِ رُبُعُ دِيَةِ النَّفْسِ فَقَطْ ۞

ومُكِّنَ مُدَّعٍ رُجُوعًا مِنْ بَيِّنَةٍ كَيَمِينٍ إِنْ أَتَى بِلَطْخٍ.
ولا يُقْبَلُ رُجُوعُهُما عَنِ الرُّجُوعِ.

وإنْ عَلِمَ الحاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وحَكَمَ فَالقِصاصُ.

وإنْ رَجَعا عَنْ طَلاقٍ فَلا غُرْمَ كَعَفْوِ القِصاصِ إنْ دَخَلَ، وإلّا فَنِصْفُهُ، كَرُجُوعِهِما عَنْ دُخُولِ مُطَلَّقَةٍ.

واخْتَصَّ الرّاجِعانِ بِدُخُولٍ عَنِ الطَّلاقِ، ورَجَعَ شاهِدا الدُّخُولِ عَلَى الزَّوْجِ بِمَوْتِ الزَّوْجَةِ إنْ أَنْكَرَ الطَّلاقَ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِما بِما فَوَّتاهُ مِنْ إرْثٍ دُونَ ما غَرِمَ، ورَجَعَتْ عَلَيْهِما بِما فَوَّتاها مِنْ إرْثٍ وصَداقٍ.

وإنْ كَانَ عَنْ تَجْرِيحٍ أَوْ تَغْلِيطِ شاهِدَيْ طَلاقِ أَمَةٍ غَرِما لِلسَّيِّدِ ما نَقَصَ بِزَوْجِيَّتِها (380)

ولَوْ كَانَ بِخُلْعٍ بِثَمَرَةٍ لَمْ تَطِبْ أَوْ آبِقٍ فَالقِيمَةُ حِينَئِذٍ كَالإِتْلافِ بِلا تَأْخِيرٍ لِلْحُصُولِ، فَيَغْرَمَ القِيمَةَ حِينَئِذٍ عَلَى الأَحْسَنِ.

وإنْ كَانَ بِعِتْقٍ غَرِما قِيمَتَهُ، ووَلاؤُهُ لَهُ، وهَلْ إنْ كَانَ لأَجَلٍ يَغْرَمانِ القِيمَةَ والمَنْفَعَةُ إلَيْهِ لَهُما؟ أَوْ تُسْقَطُ مِنْها المَنْفَعَةُ؟ أَوْ يُخَيَّرُ فِيهِما؟ أَقْوالٌ.

وإنْ كَانَ بِعِتْقِ تَدْبِيرٍ فَالقِيمَةُ، واسْتَوْفَيا مِنْ خِدْمَتِهِ، فَإنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ فَعَلَيْهِما، وهُما أَوْلَى إنْ رَدَّهُ دَيْنٌ أَوْ بَعْضَهُ كَالجِنايَةِ.

وإِنْ كَانَ بِكِتابَةٍ فَالقِيمَةُ، واسْتَوْفَيا مِنْ نُجُومِهِ، وإِنْ رُقَّ فَمِنْ رَقَبَتِهِ.

وإِنْ كَانَ بِإِيلادٍ فَالقِيمَةُ، وأَخَذا مِنْ أَرْشِ جِنايَةٍ عَلَيْها، وفِيما اسْتَفادَتْهُ قَوْلانِ.

وإِنْ كَانَ بِعِتْقِها فَلا غُرْمَ، أَوْ بِعِتْقِ مُكَاتَبٍ فَالكِتابَةُ.

وإِنْ كَانَ بِبُنُوَّةٍ فَلا غُرْمَ إِلّا بَعْدَ أَخْذِ المَالِ بِإِرْثٍ، إِلّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَقِيمَتُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ إِنْ ماتَ وتَرَكَ آخَرَ فَالقِيمَةُ لِلآخَرِ وغَرِما لَهُ نِصْفَ الباقِي ۞ وإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ أُخِذَ مِنْ كُلٍّ النِّصْفُ، وكُمِّلَ بِالقِيمَةِ، ورَجَعا عَلَى الأَوَّلِ بِما غَرِمَهُ العَبْدُ لِلْغَرِيمِ.

وإِنْ كَانَ بِرِقٍّ لِحُرٍّ فَلا غُرْمَ إِلّا لِكُلِّ ما اسْتُعْمِلَ ومَالٍ انْتُزِعَ، ولا يَأْخُذُهُ المَشْهُودُ لَهُ، ووُرِثَ عَنْهُ، ولَهُ عَطِيَّتُهُ لا تَزَوُّجٌ.

وإِنْ كَانَ بِمِائَةٍ لِزَيْدٍ وعَمْرٍو، ثُمَّ قَالا: «لِزَيْدٍ» غَرِما خَمْسِينَ لِعَمْرٍو فَقَطْ، وإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُما غَرِمَ نِصْفَ الحَقِّ كَرَجُلٍ مَعَ نِساءٍ، وهُوَ مَعَهُنَّ فِي الرَّضاعِ كَاثْنَتَيْنِ، وعَنْ بَعْضِهِ غَرِمَ نِصْفَ البَعْضِ.

وإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الحُكْمُ بِعَدَمِهِ فَلا غُرْمَ، فَإِذا رَجَعَ غَيْرُهُ

فَالجَمِيعُ.

ولِلْمَقْضِيّ عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُما بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِيّ لَهُ، ولِلْمَقْضِيّ لَهُ ذَلِكَ إذا تَعَذَّرَ مِنَ المَقْضِيّ عَلَيْهِ

وإِنْ أَمْكَنَ جَمْعٌ بَيْنَ البَيِّنَتَيْنِ جُمِعَ، وإلّا رُجِّحَ بِسَبَبِ مِلْكٍ؛ كَنَسْجٍ ونَتاجٍ إلّا بِمِلْكٍ مِنَ المَقاسِمِ أَوْ تارِيخٍ أَوْ تَقَدُّمِهِ، وبِمَزِيدِ عَدالَةٍ لا عَدَدٍ، وبِشاهِدَيْنِ عَلَى شاهِدٍ ويَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ، وبِيَدٍ إنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَةُ مُقابِلِهِ فَيَحْلِفُ، وبِالمِلْكِ عَلَى الحَوْزِ، وبِنَقْلٍ عَلَى مُسْتَصْحِبَةٍ.

وصِحَّةُ المِلْكِ بِالتَّصَرُّفِ وعَدَمِ مُنازِعٍ وحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وأَنَّها لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِي عِلْمِهِمْ، وتُؤُوِّلَتْ عَلَى الكَمَالِ فِي الأَخِيرِ، لا بِالاشْتِراءِ، وإِنْ شُهِدَ بِإِقْرارٍ اسْتُصْحِبَ.

وإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ سَقَطَتا وبَقِيَ بِيَدِ حائِزِهِ، أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ لَهُ، وقُسِمَ عَلَى الدَّعْوَى إنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِ أَحَدِهِما كَالعَوْلِ، ولَمْ يَأْخُذْهُ بِأَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ

وإِنِ ادَّعَى أَخٌ أَسْلَمَ أَنَّ أَباهُ أَسْلَمَ فَالقَوْلُ لِلنَّصْرانِيّ، وقُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المُسْلِمِ، إلّا بِأَنَّهُ تَنَصَّرَ أَوْ ماتَ إنْ جُهِلَ أَصْلُهُ؛ فَيُقْسَمُ كَمَجْهُولِ الدِّينِ، وقُسِمَ عَلَى الجِهاتِ بِالسَّوِيَّةِ، وإِنْ كَانَ مَعَهُما

طِفْلٌ فَهَلْ يَحْلِفانِ ويُوقَفُ الثُّلُثُ، فَمَنْ وَافَقَهُ أَخَذَ حِصَّتَهُ ورُدَّ عَلَى الآخَرِ، وإِنْ ماتَ حَلَفا وقُسِمَ؟ أَوْ لِلصَّغِيرِ النِّصْفُ ويُجْبَرُ عَلَى الإِسْلامِ؟ قَوْلانِ.

وإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وأَمِنَ فِتْنَةً ورَذِيلَةً.

وإِنْ قَالَ: «أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ الغائِبُ» أُنْظِرَ.

ومَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أُمْهِلَ بِالاجْتِهادِ، كَحِسابٍ وشِبْهِهِ بِكَفِيلٍ بِالمَالِ، كَأَنْ أَرادَ إِقامَةَ ثانٍ، أَوْ بِإِقامَةِ بَيِّنَةٍ فَبِحَمِيلٍ بِالوَجْهِ، وفِيها -أَيْضًا- نَفْيُهُ، وهَلْ خِلافٌ؟ أَوِ المُرادُ وَكِيلٌ يُلازِمُهُ؟ أَوْ إِنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ؟ تَأْوِيلاتٌ.

ويُجِيبُ عَنِ القِصاصِ العَبْدُ، وعَنِ الأَرْشِ السَّيِّدُ ﴿﴾

واليَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ولَوْ كِتابِيًّا، وتُؤُوِّلَتْ -أَيْضًا- عَلَى أَنَّ النَّصْرانِيَّ يَقُولُ: «بِاللهِ» فَقَطْ وغُلِّظَتْ فِي رُبُعِ دِينارٍ بِجامِعٍ كَالكَنِيسَةِ وبَيْتِ النّارِ، وبِالقِيامِ لا بِالاسْتِقْبالِ، وبِمِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وخَرَجَتِ المُخَدَّرَةُ فِيما ادَّعَتْ أَوِ ادُّعِيَ عَلَيْها؛ إِلَّا الَّتِي لا تَخْرُجُ نَهارًا وإِنْ مُسْتَوْلَدَةً فَلَيْلًا، وتُحَلَّفُ فِي أَقَلَّ بِبَيْتِها.

وإنِ ادَّعَيْتَ قَضاءً عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يَحْلِفْ إلّا مَنْ يُظَنُّ بِهِ العِلْمُ مِنْ وَرَثَتِهِ، وحَلَفَ فِي نَقْصٍ بَتًّا، وغِشٍّ عِلْمًا، واعْتَمَدَ الباتُّ عَلَى ظَنٍّ قَوِيٍّ كَخَطِّ أَبِيهِ، أوْ قَرِينَةٍ.

ويَمِينُ المَطْلُوبِ: «ما لَهُ عِنْدِي كَذا ولا شَيْءٌ مِنْهُ» ونَفَى سَبَبًا إنْ عُيِّنَ وغَيْرَهُ، فَإنْ قَضَى نَوَى سَلَفًا يَجِبُ رَدُّهُ ✿

وإنْ قَالَ: «وَقْفٌ» أوْ «لِوَلَدِي» لَمْ يُمْنَعْ مُدَّعٍ مِنْ بَيِّنَتِهِ.

وإنْ قَالَ: «لِفُلانٍ» فَإنْ حَضَرَ ادُّعِيَ عَلَيْهِ؛ فَإنْ حَلَفَ فَلِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُ المُقِرِّ، وإنْ نَكَلَ حَلَفَ وغَرِمَ ما فَوَّتَهُ، أوْ غابَ لَزِمَهُ يَمِينٌ أوْ بَيِّنَةٌ وانْتَقَلَتِ الحُكُومَةُ لَهُ، فَإنْ نَكَلَ أَخَذَهُ بِلا يَمِينٍ، وإنْ جاءَ المُقَرُّ لَهُ فَصَدَّقَ المُقِرَّ أَخَذَهُ.

وإنِ اسْتَحْلَفَ ولَهُ بَيِّنَةٌ حاضِرَةٌ أوْ كَالجُمُعَةِ يَعْلَمُها لَمْ تُسْمَعْ.

وإنْ نَكَلَ فِي مَالٍ وحَقِّهِ اسْتَحَقَّ بِهِ بِيَمِينٍ إنْ حَقَّقَ، ولْيُبَيِّنِ الحاكِمُ حُكْمَهُ.

ولا يُمَكَّنُ مِنْها إنْ نَكَلَ، بِخِلافِ مُدَّعٍ الْتَزَمَها ثُمَّ رَجَعَ، وإنْ رُدَّتْ عَلَى مُدَّعٍ وسَكَتَ زَمَنًا فَلَهُ الحَلِفُ.

وإنْ حازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكٍ وتَصَرَّفَ، ثُمَّ ادَّعَى حاضِرٌ ساكِتٌ بِلا مانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ؛ لَمْ تُسْمَعْ ولا بَيِّنَتُهُ إلّا بِإسْكَانٍ

ونَحْوِهِ؛ كَشَرِيكٍ أَجْنَبِيّ حازَ فِيها إنْ هَدَمَ وبَنَى، وفِي الشَّرِيكِ القَرِيبِ مَعَهُما قَوْلانِ؛ لا بَيْنَ أَبٍ وابْنِهِ إلّا بِكَهِبَةٍ؛ إلّا أَنْ يَطُولَ مَعَهُما ما تَهْلِكُ البَيِّناتُ ويَنْقَطِعُ العِلْمُ.

وإنَّما تَفْتَرِقُ الدّارُ مِنْ غَيْرِها فِي الأَجْنَبِيّ، فَفِي الدّابَّةِ وأَمَةِ الخِدْمَةِ السَّنَتانِ، ويُزادُ فِي عَبْدٍ وعَرْضٍ

بابٌ [في الدماء]

إنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ وإنْ رُقَّ غَيْرُ حَرْبِيٍّ ولا زائِدِ حُرِّيَّةٍ أَوْ إسْلامٍ حِينَ القَتْلِ إلّا لِغِيلَةٍ مَعْصُومًا لِلتَّلَفِ والإصابَةِ بِإيمانٍ أَوْ أَمانٍ، كَالقاتِلِ مِنْ غَيْرِ المُسْتَحِقّ وأُدِّبَ؛ كَمُرْتَدٍّ وزانٍ أَحْصَنَ ويَدِ سارِقٍ؛ فَالقَوَدُ عَيْنًا ولَوْ قَالَ: «إنْ قَتَلْتَنِي أَبْرَأْتُكَ».

ولا دِيَةَ لِعافٍ مُطْلِقٍ إلّا أَنْ تَظْهَرَ إرادَتُها فَيَحْلِفُ، ويَبْقَى عَلَى حَقِّهِ إنِ امْتَنَعَ، كَعَفْوِهِ عَنِ العَبْدِ.

واسْتَحَقَّ وَلِيُّ دَمٍ مَنْ قَتَلَ القاتِلَ أَوْ قَطَعَ يَدَ القاطِعِ كَدِيَةِ خَطَإٍ، فَإنْ أَرْضاهُ وَلِيُّ الثّانِي فَلَهُ.

وإنْ فُقِئَتْ عَيْنُ القاتِلِ أَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ ولَوْ مِنَ الوَلِيِّ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ لَهُ فَلَهُ القَوَدُ.

وقُتِلَ الأَدْنَى بِالأَعْلَى كَحُرٍّ كِتابِيٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ ✿ والكُفّارُ

بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِنْ كِتابِيٍّ ومَجُوسِيٍّ ومُؤَمَّنٍ كَذَوِي الرِّقِّ، وذَكَرٍ وصَحِيحٍ وضِدِّهِما.

وإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَمْدًا بِبَيِّنَةٍ أَوْ قَسامَةٍ خُيِّرَ الوَلِيُّ، فَإِنِ اسْتَحْياهُ فَلِسَيِّدِهِ إِسْلامُهُ أَوْ فِداؤُهُ.

وإِنْ قَصَدَ ضَرْبًا وإِنْ بِقَضِيبٍ كَخَنْقٍ ومَنْعِ طَعامٍ ومُثَقَّلٍ، ولا قَسامَةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ بِشَيْءٍ أَوْ ماتَ مَغْمُورًا، وكَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنٍ لِلْعَوْمِ عَداوَةً، وإِلّا فَدِيَةٌ، وكَحَفْرِ بِئْرٍ وإِنْ بِبَيْتِهِ، أَوْ وَضْعِ مُزْلِقٍ أَوْ رَبْطِ دابَّةٍ بِطَرِيقٍ أَوِ اتِّخاذِ كَلْبٍ عَقُورٍ تُقُدِّمَ لِصاحِبِهِ قَصْدَ الضَّرَرِ وهَلَكَ المَقْصُودُ، وإِلّا فَالدِّيَةُ، وكَالإِكْراهِ وتَقْدِيمِ مَسْمُومٍ ورَمْيِهِ عَلَيْهِ حَيَّةً، وكَإِشارَتِهِ بِسَيْفٍ فَهَرَبَ وطَلَبَهُ وبَيْنَهُما عَداوَةٌ، وإِنْ سَقَطَ فَبِقَسامَةٍ، وإِشارَتُهُ فَقَطْ خَطَأٌ، وكَالإِمْساكِ لِلْقَتْلِ ﷺ

ويُقْتَلُ الجَمْعُ بِواحِدٍ، والمُتَمالِئُونَ وإِنْ بِسَوْطٍ سَوْطٍ، والمُتَسَبِّبُ مَعَ المُباشِرِ كَمُكْرِهٍ ومُكْرَهٍ، وكَأَبٍ أَوْ مُعَلِّمٍ أَمَرَ وَلَدًا صَغِيرًا، وسَيِّدٍ أَمَرَ عَبْدًا مُطْلَقًا، وإِنْ لَمْ يَخَفِ المَأْمُورُ اقْتُصَّ مِنْهُ فَقَطْ، وعَلَى شَرِيكِ الصَّبِيِّ القِصاصُ إِنْ تَمالآ عَلَى قَتْلِهِ، لا شَرِيكِ مُخْطِئٍ ومَجْنُونٍ، وهَلْ يُقْتَصُّ مِنْ شَرِيكِ سَبُعٍ وجارِحِ نَفْسِهِ وحَرْبِيٍّ ومَرَضٍ بَعْدَ الجُرْحِ؟ أَوْ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؟ قَوْلانِ.

وإِنْ تَصادَما أَوْ تَجاذَبا مُطْلَقًا قَصْدًا فَماتا أَوْ أَحَدُهُما فَالقَوَدُ،

وحُمِلا عَلَيْهِ، عَكْسُ السَّفِينَتَيْنِ، إلّا لِعَجْزٍ حَقِيقِيٍّ، لا لِكَخَوْفِ غَرَقٍ أوْ ظُلْمَةٍ، وإلّا فَدِيَةُ كُلٍّ عَلَى عاقِلَةِ الآخَرِ وفَرَسُهُ فِي مَالِ الآخَرِ، كَثَمَنِ العَبْدِ.

وإنْ تَعَـدَّدَ المُباشِـرُ فَفِـي المُمَـالأَةِ يُقْتَـلُ الجَمِيـعُ، وإلّا قُـدِّمَ الأَقْوَى.

ولا يَسْقُطُ القَتْلُ عِنْدَ المُساواةِ بِزَوَالِها بِعِتْقٍ أوْ إسْلامٍ ✿ وضَمِنَ وَقْتَ الإصابَةِ والمَوْتِ.

والجُرْحُ كَالنَّفْسِ فِي الفِعْلِ والفاعِلِ والمَفْعُولِ، إلّا ناقِصًا جَرَحَ كَامِلًا.

وإنْ تَمَيَّزَتْ جِناياتٌ بِلا تَمالُؤٍ فَمِنْ كُلٍّ كَفِعْلِه.

واقْـتُصَّ مِـنْ مُوضِـحَةٍ أَوْضَـحَتْ عَظْـمَ الـرَّأْسِ والجَبْهَـةِ والخَدَّيْنِ وإنْ كَإِبْرَةٍ، وسابِقِها مِنْ دامِيَةٍ وحارِصَةٍ شَقَّتِ الجِلْدَ وسِمْحاقٍ كَشَطَتْهُ، وباضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ ومُتَلاحِمَةٍ غاصَتْ فِيهِ بِتَعَدُّدٍ ومِلْطَاَةٍ قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ وجِرَاحِ الجَسَدِ وإنْ مُنَقِّلَةً بِالمِساحَةِ إنِ اتَّحَدَ المَحَلُّ، كَطَبِيبٍ زادَ عَمْدًا، وإلّا فَالعَقْلُ كَيَدٍ شَلّاءَ عَدِمَتِ النَّفْعَ بِصَحِيحَةٍ وبِالعَكْسِ، وعَيْنِ أَعْمَى ولِسانِ أَبْكَمَ، وما بَعْدَ المُوضِحَةِ مِنْ مُنَقِّلَةٍ طارَ فِراشُ العَظْمِ مِنَ الدَّواءِ،

وآمَّةٍ أَفَضَتْ لِلدِّماغِ، ودامِغَةٍ خَرَقَتْ خَرِيطَتَهُ، وكَلَطْمَةٍ وشَفرِ عَيْنٍ وحاجِبٍ ولِحْيَةٍ، وعَمْدُهُ كَالخَطَإِ إِلّا فِي الأَدَبِ، وإِلّا أَنْ يَعْظُمَ الخَطَرُ فِي غَيْرِها كَعَظْمِ الصَّدْرِ.

وفِيها: «أَخافُ فِي رَضِّ الأُنْثَيَيْنِ أَنْ يَتْلَفَ»

وإِنْ ذَهَبَ كَبَصَرٍ بِجُرْحٍ اقْتُصَّ مِنْهُ، فَإِنْ حَصَلَ أَوْ زادَ، وإِلّا فَدِيَةُ ما لَمْ يَذْهَبْ، وإِنْ ذَهَبَ والعَيْنُ قائِمَةٌ، فَإِنِ اسْتُطِيعَ كَذَلِكَ، وإِلّا فَالعَقْلُ، كَأَنْ شُلَّتْ يَدُهُ بِضَرْبَةٍ.

وإِنْ قُطِعَتْ يَدُ قاطِعٍ بِسَماوِيٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصاصٍ لِغَيْرِهِ فَلا شَيْءَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وإِنْ قَطَعَ أَقْطَعُ الكَفِّ مِنَ المِرْفَقِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ القِصاصُ أَوِ الدِّيَةُ، كَمَقْطُوعِ الحَشَفَةِ.

وتُقْطَعُ اليَدُ النّاقِصَةُ إِصْبَعًا بِالكامِلَةِ بِلا غُرْمٍ، وخُيِّرَ إِنْ نَقَصَتْ أَكْثَرَ فِيهِ وفِي الدِّيَةِ، وإِنْ نَقَصَتْ يَدُ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَالقَوَدُ وَلَوْ إِبْهامًا لا أَكْثَرَ، ولا يَجُوزُ بِكُوعٍ لِذِي مِرْفَقٍ وإِنْ رَضِيا.

وتُؤْخَذُ العَيْنُ السَّلِيمَةُ بِالضَّعِيفَةِ خِلْقَةً أَوْ لِكِبَرٍ ولِجُدَرِيٍّ أَوْ لِكَرْمِيَةٍ فَالقَوَدُ إِنْ تَعَمَّدَ وإِلّا فَبِحِسابِهِ.

وإِنْ فَقَأَ سالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ القَوَدُ وأَخْذُ الدِّيَةِ كامِلَةً مِنْ مالِهِ.

وإِنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سالِمٍ مُماثِلَتَهُ فَلَهُ القِصاصُ أَوْ دِيَةُ ما تَرَكَ،

وغَيْرَهـا فَنِصْـفُ دِيَـةٍ فَقَـطْ فِـي مَالِـهِ، وإِنْ فَقَـأَ عَيْنَـيِ السَّـالِمِ فَالقِصاصُ ونِصْفُ الدِّيَةِ.

وإِنْ قُلِعَتْ سِنٌّ فَنَبَتَتْ فَالقَوَدُ، وفِي الخَطَإِ كالخَطَإِ ۞

والاسْتِيفاءُ لِلْعاصِـبِ كَـالوَلاءِ، إِلّا الجَـدَّ والإِخْـوَةَ فَسِـيّانِ، ويَحْلِفُ الثُّلُثَ، وهَلْ إِلّا فِي العَمْدِ فَكَأَخٍ؟ تَأْوِيلانِ.

وانْتُظِـرَ غائِـبٌ لَـمْ تَبْعُـدْ غَيْبَتُـهُ ومُغْمًـى ومُبَرْسَـمٌ؛ لا مُطْبَـقٌ وصَغِيرٌ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبوتُ عَلَيْهِ.

ولِلنِّسـاءِ إِنْ ورِثْـنَ ولَـمْ يُساوِهِنَّ عاصِـبٌ، ولِكُلٍّ القَتْـلُ، ولا عَفْـوَ إِلّا بِاجْتِمـاعِهِمْ، كَـأَنْ حُـزْنَ المِيـراثَ، وثَبَـتَ بِقَسـامَةٍ، والوارِثُ كَمُوَرِّثِهِ.

ولِلصَّغِيرِ إِنْ عُفِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ، ولِوَلِيِّهِ النَّظَرُ فِي القَتْلِ والدِّيَةِ كامِلَةً كَقَطْعِ يَدِهِ؛ إِلّا لِعُسْرٍ فَيَجُوزُ بِأَقَلَّ، بِخِلافِ قَتْلِهِ فَلِعاصِبِهِ، والأَحَبُّ أَخْذُ المالِ فِي عَبْدِهِ.

ويَقْتَصُّ مَنْ يَعْرِفُ يَأْجُرُهُ المُسْتَحِقُّ، ولِلْحاكِمِ رَدُّ القَتْلِ فَقَطْ لِلْوَلِيِّ، ونُهِيَ عَنِ العَبَثِ.

وأُخِّرَ لِبَرْدٍ وحَرٍّ كَالبُرْءِ كَدِيَتِهِ خَطَأً، ولَوْ كَجائِفَةٍ، والحامِلُ وإِنْ بِجُـرْحٍ مُخِيـفٍ لا بِـدَعْواها، وحُبِسَـتْ كَالحَـدِّ، والمُرْضِـعُ

لِوُجُودِ مُرْضِعٍ، والمُوَالاةُ فِي الأَطْرافِ كَحَدَّيْنِ لِلَّهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِما، وبُدِئَ بِأَشَدَّ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ، لا بِدُخُولِ الحَرَمِ ۞

وسَقَطَ إنْ عَفا رَجُلٌ كَالباقِي، والبِنْتُ أَوْلَى مِنَ الأُخْتِ فِي عَفْوٍ وضِدِّهِ، وإنَّ عَفَتْ بِنْتٌ مِنْ بَناتٍ نَظَرَ الحاكِمُ، وفِي رِجَالٍ ونِساءٍ لَمْ يَسْقُطْ إلّا بِهِما أوْ بِبَعْضِهِما ومَهْما أَسْقَطَ البَعْضُ فَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ كَإِرْثِهِ ولَوْ قِسْطًا مِنْ نَفْسِهِ، وإِرْثُهُ كَالمَالِ.

وجازَ صُلْحُهُ فِي عَمْدٍ بِأَقَلَّ أوْ أَكْثَرَ، والخَطَأُ كَبَيْعِ الدَّيْنِ، ولا يَمْضِي عَلَى عاقِلَتِهِ كَعَكْسِهِ، فَإِنْ عَفا فَوَصِيَّةٌ، وتَدْخُلُ الوَصايا فِيهِ وإِنْ بَعْدَ سَبَبِها، أوْ بِثُلُثِهِ أوْ بِشَيْءٍ إذا عاشَ بَعْدَها ما يُمْكِنُهُ التَّغْيِيرُ فَلَمْ يُغَيِّرْ، بِخِلافِ العَمْدِ إلّا أَنْ يُنْفِذَ مَقْتَلَهُ ويَقْبَلَ وَارِثُهُ الدِّيَةَ وعَلِمَ.

وإِنْ عَفا عَنْ جُرْحِهِ أوْ صالَحَ فَماتَ؛ فَلِأَوْلِيائِهِ القَسامَةُ والقَتْلُ، ورَجَعَ الجانِي فِيما أُخِذَ مِنْهُ.

ولِلْقاتِلِ الاسْتِحْلافُ عَلَى العَفْوِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ وَاحِدَةً وبَرِئَ، وتُلُوِّمَ لَهُ فِي بَيِّنَتِهِ الغائِبَةِ ۞

وقُتِلَ بِما قَتَلَ ولَوْ نارًا إلّا بِخَمْرٍ ولِواطٍ وسِحْرٍ وما يَطُولُ، وهَلْ والسُّمُّ؟ أوْ يُجْتَهَدُ فِي قَدْرِهِ؟ تَأْوِيلانِ، فَيُغَرَّقُ ويُخْنَقُ

ويُحَجَّرُ وضُرِبَ بِالعَصا لِلْمَوْتِ كَذِي عَصَوَيْنِ، ومُكِّنَ مُسْتَحِقٌّ مِنَ السَّيْفِ مُطْلَقًا.

وانْدَرَجَ طَرَفٌ إنْ تَعَمَّدَهُ وإنْ لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْصِدْ مُثْلَةً كَالأَصابعِ فِي اليَدِ.

ودِيَةُ الخَطَإِ عَلَى البادِي مُخَمَّسَةٌ: بِنْتُ مَخاضٍ ووَلَدا لَبُونٍ وحِقَّةٌ وجَذَعَةٌ، ورُبِّعَتْ فِي عَمَدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ، وثُلِّثَتْ فِي الأَبِ ولَوْ مَجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ كَجَرْحِهِ بِثَلاثِينَ حِقَّةً، وثَلاثِينَ جَذَعَةً وأَرْبَعِينَ خَلِفَةً بِلا حَدِّ سِنٍّ.

وعَلَى الشّامِيِّ والمِصْرِيِّ والمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينارٍ، وعَلَى العِراقِيِّ اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، إلّا فِي المُثَلَّثَةِ فَيُزادُ بِنِسْبَةِ ما بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

والكِتابِيُّ والمُعاهَدُ نِصْفُ دِيَتِهِ، والمَجُوسِيُّ والمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمُسٍ، وأُنْثَى كُلٍّ كَنِصْفِهِ وفِي الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ وإنْ زادَتْ (297)

الحزب السابع والثلاثون

(وفيه تسعة أقفاف)

وفِي الجَنِينِ وإنْ عَلَقَةً عُشْرُ أُمِّهِ -ولَوْ أَمَةً- نَقْدًا، أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ ولِيدَةٌ تُساوِيهِ، والأَمَةُ مِنْ سَيِّدِها، والنَّصْرانِيَّةُ مِنَ العَبْدِ

المُسْلِمِ كَالحُرَّةِ إنْ زايَلَها كُلُّهُ حَيَّةً، إلّا أَنْ يَحيا فَالدِّيَةُ إنْ أَقْسَمُوا ولَوْ ماتَ عاجِلًا، وإنَّ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ فَفِي القِصاصِ خِلافٌ، وتَعَدَّدَ الواجِبُ بِتَعَدُّدِهِ، ووُرِّثَ عَلَى الفَرائِضِ.

وفِي الجِراحِ حُكُومَةٌ بِنِسْبَةِ نُقْصانِ الجِنايَةِ إذا بَرِئَ مِنْ قِيمَتِهِ عَبْدًا فَرْضًا مِنَ الدِّيَةِ كَجَنِينِ البَهِيمَةِ؛ إلّا الجائِفَةَ والآمَّةَ فَثُلُثٌ، والمُوضِحَةَ فَنِصْفُ عُشْرٍ، والمُنَقِّلَةَ والهاشِمَةَ فَعُشْرٌ ونِصْفُهُ، وإنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ إنْ كُنَّ بِرَأْسٍ أَوْ لَحْيٍ أَعْلَى، والقِيمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ، وإلّا فَلا تَقْدِيرَ.

وتَعَدَّدَ الواجِبُ بِجائِفَةٍ نَفَذَتْ، كَتَعَدُّدِ المُوضِحَةِ والمُنَقِّلَةِ والآمَّةِ إنْ لَمْ تَتَّصِلْ، وإلّا فَلا، وإنْ بِفَوْرٍ فِي ضَرَباتٍ ✪

والدِّيَةُ فِي العَقْلِ أَوِ السَّمْعِ أَوِ البَصَرِ أَوِ النُّطْقِ أَوِ الصَّوْتِ أَوِ الذَّوْقِ أَوْ قُوَّةِ الجِماعِ أَوْ نَسْلِهِ أَوْ تَجْذِيمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيامِهِ وجُلُوسِهِ أَوِ الأُذُنَيْنِ أَوِ الشَّوَى أَوِ العَيْنَيْنِ أَوْ عَيْنِ الأَعْوَرِ لِلسُّنَّةِ؛ بِخِلافِ كُلِّ زَوْجٍ فَإنَّ فِي أَحَدِهِما نِصْفَهُ.

وفِي اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ ومارِنِ الأَنْفِ والحَشَفَةِ، وفِي بَعْضِهِما بِحِسابِهِما مِنْهُما لا مِنْ أَصْلِهِ، وفِي الأُنْثَيَيْنِ مُطْلَقًا، وفِي ذَكَرِ

العِنِّينِ قَوْلانِ.

وفِي شُفْرَيِ المَرْأَةِ إنْ بَدا العَظْمُ، وفِي ثَدْيَيْها أوْ حَلَمَتَيْها إنْ بَطَلَ اللَّبَنُ، واسْتُؤْنِيَ بِالصَّغِيرَةِ وسِنِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ لِلإياسِ كَالقَوَدِ، وإلّا انْتُظِرَ سَنَةً، وسَقَطا إنْ عادَتْ، ووُرِثا إنْ ماتَ، وفِي عَوْدِ السِّنِّ أصْغَرَ بِحِسابِها

وجُرِّبَ العَقْلُ بِالخَلَواتِ، والسَّمْعُ بِأَنْ يُصاحَ مِنْ أماكِنَ مُخْتَلِفَةٍ مَعَ سَدِّ الصَّحِيحَةِ، ونُسِبَ لِسَمْعِهِ الآخَرِ، وإلّا فَسَمْعٌ وَسَطٌ، ولَهُ نِسْبَتُهُ إنْ حَلَفَ ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ، وإلّا فَهَدَرٌ، والبَصَرُ بِإغْلاقِ الصَّحِيحَةِ كَذَلِكَ، والشَّمُّ بِرائِحَةٍ حادَّةٍ، والنُّطْقُ بِالكَلامِ اجْتِهادًا، والذَّوْقُ بِالمَقِرِ، وصُدِّقَ مُدَّعٍ ذَهابَ الجَمِيعِ بِيَمِينٍ.

والضَّعِيفُ مِنْ عَيْنٍ ورِجْلٍ ونَحْوِهِما خِلْقَةً كَغَيْرِهِ.

وكَذا المَجْنِيُّ عَلَيْها إنْ لَمْ يَأْخُذْ لَها عَقْلًا، وفِي لِسانِ النّاطِقِ، وإنْ لَمْ يَمْنَعِ النُّطْقَ ما قَطَعَهُ فَحُكُومَةٌ؛ كَلِسانِ الأَخْرَسِ واليَدِ الشَّلّاءِ والسّاعِدِ وأَلْيَتَيِ المَرْأَةِ وسِنٍّ مُضْطَرِبَةٍ جِدًّا وعَسِيبِ ذَكَرٍ بَعْدَ الحَشَفَةِ وحاجِبٍ أوْ هُدْبٍ، وظُفُرٍ وفِيهِ القِصاصُ، وإفْضاءٍ ولا يَنْدَرِجُ تَحْتَ مَهْرٍ؛ بِخِلافِ البَكارَةِ إلّا بِأُصْبُعِهِ

وفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرٌ، والأَنْمُلَةِ ثُلُثُهُ إلّا فِي الإبْهامِ فَنِصْفُهُ،

وفِي الأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ القَوِيَّةِ عُشْرٌ إنِ انْفَرَدَتْ.

وفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ وإنْ سَوْداءَ بِقَلْعٍ أوِ اسْوِدادٍ أوْ بِهِما، أوْ بِحُمْرَةٍ أوْ بِصُفْرَةٍ إنْ كَانا عُرْفًا كَالسَّوادِ، وبِاضْطِرابِها جِدًّا، وإنْ ثُبِتَتْ لِكَبِيرٍ قَبْلَ أَخْذِ عَقْلِها أَخَذَهُ كَالجِراحاتِ الأَرْبَعِ.

ورُدَّ فِي عَوْدِ البَصَرِ وقُوَّةِ الجِماعِ ومَنْفَعَةِ اللَّبَنِ، وفِي الأُذُنِ إنْ ثَبَتَتْ تَأْوِيلانِ.

وتَعَدَّدَتِ الدِّيَةُ بِتَعَدُّدِها إلّا المَنْفَعَةَ بِمَحَلِّها.

وساوَتِ المَرْأَةُ الرَّجُلَ لِثُلُثِ دِيَتِهِ فَتَرْجِعُ لِدِيَتِها.

وضُمَّ مُتَّحِدُ الفِعْلِ أوْ فِي حُكْمِهِ أوِ المَحَلِّ فِي الأَصابِعِ؛ لا الأَسْنانِ والمَواضِحِ والمَناقِلِ وعَمْدٍ لِخَطَإٍ وإنْ عَفَتْ.

ونُجِّمَتْ دِيَةُ الحُرِّ الخَطَأَ بِلا اعْتِرافٍ عَلَى العاقِلَةِ والجانِي إنْ بَلَغَ ثُلُثَ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ أوِ الجانِي، وما لَمْ يَبْلُغْ فَحَالٌّ عَلَيْهِ، كَعَمْدٍ ودِيَةٍ غُلِّظَتْ وساقِطٍ لِعَدَمِهِ؛ إلّا ما لا يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنَ الجُرْحِ لإتْلافِهِ فَعَلَيْها (فصل)

وهِيَ العَصَبَةُ، وبُدِئَ بِالدِّيوانِ إنْ أُعْطُوا، ثُمَّ بِها الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، ثُمَّ المَوالِي الأَعْلَوْنَ، ثُمَّ الأَسْفَلُونَ، ثُمَّ بَيْتُ المَالِ إنْ كَانَ الجانِي مُسْلِمًا، وإلّا فَالذِّمِّيُّ ذَوُو دِينِه، وَضُمَّ كَكُوَرِ مِصْرِ،

والصُّلْحِيُّ أَهْلُ صُلْحِهِ، وضُرِبَ عَلَى كُلٍّ ما لا يَضُرُّ.

وعُقِلَ عَنْ صَبِيٍّ وامْرَأَةٍ ومَجْنُونٍ وفَقِيرٍ وغارِمٍ ولا يَعْقِلُونَ.

والمُعْتَبَرُ وَقْتُ الضَّرْبِ، لا إنْ قَدِمَ غائِبٌ، ولا يَسْقُطُ لِعُسْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ.

ولا دُخُولَ لِبَدَوِيٍّ مَعَ حَضَرِيٍّ، ولا شامِيٍّ مَعَ مِصْرِيٍّ مُطْلَقًا ۞

والكَامِلَةُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ، تَحِلُّ بِأَواخِرِها مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ، والثُّلُثُ والثُّلُثانِ بِالنِّسْبَةِ، ونُجِّمَ فِي النِّصْفِ والثَّلاثَةِ الأَرْباعِ بِالتَّثْلِيثِ، ثُمَّ لِلزَّائِدِ سَنَةٌ، وحُكْمُ ما وَجَبَ عَلَى عَواقِلَ بِجِنايَةٍ وَاحِدَةٍ كَحُكْمِ الواحِدَةِ، كَتَعَدُّدِ الجِناياتِ عَلَيْها، وهَلْ حَدُّها سَبْعُمِائَةٍ؟ أَوِ الزّائِدُ عَلَى أَلْفٍ؟ قَوْلانِ.

وعَلَى القاتِلِ الحُرِّ المُسْلِمِ وإنْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَرِيكًا إذا قَتَلَ مِثْلَهُ مَعْصُومًا خَطَأً عِتْقُ رَقَبَةٍ، ولِعَجْزِها شَهْرانِ كَالظِّهارِ، لا صائِلًا، وقاتِلِ نَفْسِهِ كَدِيَتِهِ، ونُدِبَتْ فِي جَنِينٍ ورَقِيقٍ وعَمْدٍ وعَبْدٍ، وعَلَيْهِ مُطْلَقًا جَلْدُ مِائَةٍ وحَبْسُ سَنَةٍ، وإنْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ أَوْ عَبْدِهِ، أَوْ نُكُولِ المُدَّعِي عَلَى ذِي اللَّوْثِ وحَلِفِهِ ۞

والقَسامَةُ سَبَبُها قَتْلُ الحُرِّ المُسْلِمِ فِي مَحَلِّ اللَّوْثِ، كَأَنْ يَقُولَ بَالِغٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ: «قَتَلَنِي فُلانٌ» ولَوْ خَطَأً أَوْ مَسْخُوطًا عَلَى

ورعٍ، أوْ وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَنَّهُ ذَبَحَهُ، أوْ زَوْجَةٌ عَلَى زَوْجِها إنْ كَانَ جُرْحٌ، أوْ أَطْلَقَ وبيَّنُوا لا خَالَفُوا، ولا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمْ، ولا إنْ قَالَ بَعْضٌ: «عَمْدًا» وبَعْضٌ: «لا نَعْلَمُ» أوْ نكَلُوا، بِخِلافِ ذِي الخَطَإ فَلَهُ الحَلِفُ وأَخْذُ نَصِيبِهِ.

وإنِ اخْتَلَفا فِيهِما واسْتَوَوْا حَلَفَ كُلٌّ، ولِلْجَمِيعِ دِيَةُ الخَطَأ، وبَطَلَ حَقُّ ذِي العَمْدِ بِنُكُولِ غَيْرِهِمْ.

وكَشاهِدَيْنِ بِجُرْحٍ أوْ ضَرْبٍ مُطْلَقًا، أوْ بِإقْرارِ المَقْتُولِ عَمْدًا أوْ خَطَأً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ المَوْتُ، يُقْسِمُ لَمِنْ ضَرْبِهِ ماتَ، أوْ بِشاهِدٍ بِذَلِكَ مُطْلَقًا إنْ ثَبَتَ المَوْتُ، أوْ بِإقْرارِ المَقْتُولِ عَمْدًا، كَإقْرارِهِ مَعَ شاهِدٍ مُطْلَقًا، أوْ إقْرارِ القاتِلِ فِي الخَطَإ فَقَطْ بِشاهِدٍ، وإنِ اخْتَلَفَ شاهِداهُ بَطَلَ.

وكَالعَدْلِ فَقَطْ فِي مُعايَنَةِ القَتْلِ، أوْ رَآهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ والمُتَّهَمُ قُرْبَهُ وعَلَيْهِ آثارُهُ.

ووَجَبَتْ وإنْ تَعَدَّدَ اللَّوْثُ، ولَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَةِ قَوْمٍ أوْ دَارِهِمْ.

ولَوْ شَهِدَ اثْنانِ أَنَّهُ قَتَلَ ودَخَلَ فِي جَماعَةٍ؛ اسْتُحْلِفَ كُلٌّ خَمْسِينَ، والدِّيَةُ عَلَيْهِمْ أوْ عَلَى مَنْ نكَلَ بِلا قَسامَةٍ

وإنِ انفَصَلَتْ بُغاةٌ عَنْ قَتْلَى ولَمْ يُعْلَمِ القاتِلُ؛ فَهَلْ لا قَسامَةَ ولا قَوَدَ مُطْلَقًا؟ أوْ إنْ تَجَرَّدَ عَنْ تَدْمِيَةٍ وشاهِدٍ؟ أوْ عَنِ الشّاهِدِ فَقَطْ؟ تَأْوِيلاتٌ.

وإنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ، كَزاحِفَةٍ عَلَى دافِعَةٍ.

وهِيَ: خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوالِيَةً بَتًّا وإنْ أَعْمَى أوْ غائِبًا يَحْلِفُها فِي الخَطَإِ مَنْ يَرِثُ وإنْ واحِدًا أوِ امْرَأَةً، وجُبِرَتِ اليَمِينُ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِها، وإلّا فَعَلَى الجَمِيعِ، ولا يَأْخُذُ أَحَدٌ إلّا بَعْدَها، ثُمَّ حَلَفَ مَنْ حَضَرَ حِصَّتَهُ، وإنْ نَكَلُوا أوْ بَعْضٌ حَلَفَتِ العاقِلَةُ، فَمَنْ نَكَلَ فَحِصَّتُهُ عَلَى الأَظْهَرِ.

ولا يَحْلِفُ فِي العَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةٍ، وإلّا فَمَوالٍ، ولِلْوَلِيِّ الاسْتِعانَةُ بِعاصِبِهِ.

ولِلْوَلِيِّ فَقَطْ حَلِفُ الأَكْثَرِ إنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى نِصْفِها، ووُزِّعَتْ، واجْتُزِئَ بِاثْنَيْنِ طاعا مِنْ أَكْثَرَ ۞

ونُكُولُ المُعِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ بِخِلافِ غَيْرِهِ ولَوْ بَعُدُوا، فَتُرَدُّ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ، ومَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ، ولا اسْتِعانَةَ.

وإنْ أَكْذَبَ بَعْضٌ نَفْسَهُ بَطَلَ؛ بِخِلافِ عَفْوِهِ فَلِلْباقِي نَصِيبُهُ

مِنَ الدِّيَةِ.

ولا يُنْتَظَرُ صَغِيرٌ؛ بِخِلافِ المُغْمَى عَلَيْهِ والمُبَرْسَمِ إلّا ألّا يُوجَدَ غَيْرُهُ، فَيَحْلِفَ الكَبِيرُ حِصَّتَهُ، والصَّغِير مَعَهُ.

ووَجَبَ بِها الدِّيَةُ فِي الخَطَإِ والقَوَدُ فِي العَمْدِ مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَها.

ومَنْ أَقامَ شاهِدًا عَلَى جُرْحٍ أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ؛ حَلَفَ وَاحِدَةً وأَخَذَ الدِّيَةَ، وإِنْ نَكَلَ بَرِئَ الجارِحُ إِنْ حَلَفَ، وإلّا حُبِسَ، فَلَوْ قَالَتْ: «دَمِي وجَنِينِي عِنْدَ فُلانٍ» فَفِيها القَسامَةُ، ولا شَيْءَ فِي الجَنِينِ ولَوِ اسْتَهَلَّ (322)

بابٌ [في الطائفة الباغية]

الباغِيَّةُ: فِرْقَةٌ خَالَفَتِ الإمامَ لِمَنْعِ حَقٍّ أَوْ لِخَلْعِهِ فَلِلْعَدْلِ قِتَالُهُمْ وإِنْ تَأَوَّلُوا كَالكُفّارِ، ولا يُسْتَرَقُّوا ولا يُحْرَقُ شَجَرُهُمْ ولا تُرْفَعُ رُؤُوسُهُمْ بِأَرْماحٍ، ولا يَدْعُوهُمْ بِمَالٍ، واسْتُعِينَ بِمَالِهِمْ عَلَيْهِمْ إِنِ احْتِيجَ لَهُ ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ، وإِنْ أُمِنُوا لَمْ يُتْبَعْ مُنْهَزِمُهُمْ ولَمْ يُذَفَّفْ عَلَى جَرِيحِهِمْ۞

وكُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ، ووَرِثَهُ.

ولَمْ يَضْمَنْ مُتَأَوِّلٌ أَتْلَفَ نَفْسًا أَوْ مَالًا، ومَضَى حُكْمُ قاضِيهِ

وحَدٌّ أَقامَهُ، ورُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ.

وضَمِنَ المُعانِدُ النَّفْسَ والمَالَ، والذِّمِّيُّ مَعَهُ ناقِضٌ.

والمَرْأَةُ المُقاتِلَةُ كَالرَّجُلِ ۞

بابٌ [في الردة]

الرِّدَّةُ: كُفْرُ المُسْلِمِ بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ؛ كَإِلْقاءِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ، وشَدِّ زُنَّارٍ، وسِحْرٍ، وقَوْلٍ بِقِدَمِ العَالَمِ أَوْ بَقائِهِ، أَوْ شَكٍّ فِي ذَلِكَ، أَوْ بِتَناسُخِ الأَرْواحِ، أَوْ فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ، أَوِ ادَّعَى شِرْكًا مَعَ نُبُوَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أَوْ بِمُحارَبَةِ نَبِيٍّ، أَوْ جَوَّزَ اكْتِسابَ النُّبُوَّةِ، أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ يَصْعَدُ لِلسَّماءِ أَوْ يُعانِقُ الحُورَ، أَوِ اسْتَحَلَّ كَالشُّرْبِ؛ لا بِـ«أَماتَهُ اللهُ كافِرًا» عَلَى الأَصَحِّ، وفُصِّلَتِ الشَّهادَةُ فِيهِ واسْتُتِيبَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ بِلا جُوعٍ وعَطَشٍ ومُعاقَبَةٍ وإِنْ لَمْ يَتُبْ؛ فَإِنْ تابَ وإِلّا قُتِلَ ۞ واسْتُبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ.

ومَالُ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ وإِلّا فَفَيْءٌ، وبَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا كَأَنْ تُرِكَ، وأُخِذَ مِنْهُ ما جَنَى عَمْدًا عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، لا حُرٍّ مُسْلِمٍ، كَأَنْ هَرَبَ لِدارِ الحَرْبِ، إِلّا حَدَّ الفِرْيَةِ، والخَطَأُ عَلَى بَيْتِ المَالِ، كَأَخْذِهِ جِنايَةً عَلَيْهِ.

وإنْ تابَ فَمَالُهُ لَهُ، وقُدِّرَ كَالمُسْلِمِ فِيهما.

وقُتِلَ المُسْتَسِرُّ بِلا اسْتِتابَةٍ؛ إلّا أَنْ يَجِيءَ تائِبًا، ومَالُهُ لِوارِثِهِ.

وقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وقَالَ: «أَسْلَمْت عَنْ ضِيقٍ» إنْ ظَهَرَ، كَأَنْ تَوَضَّأَ وصَلَّى، وأَعادَ مَأْمُومُهُ.

وأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ ولَمْ يُوقَفْ عَلَى الدَّعائِمِ، كَساحِرٍ ذِمِّيٍّ إنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ (322)

وأَسْقَطَتْ صَلاةً وصِيامًا وزَكَاةً وحَجًّا تَقَدَّمَ ونَذْرًا وكَفَّارَةً ويَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهارٍ، وإحْصانًا ووَصِيَّةً؛ لا طَلاقًا، ورِدَّةُ مُحَلِّلٍ، بِخِلافِ رِدَّةِ المَرْأَةِ.

وأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ.

وحُكِمَ بِإسْلامِ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ بِإسْلامِ أَبِيهِ فَقَطْ كَأَنْ مَيَّزَ؛ إلّا المُراهِقَ والمَتْرُوكَ لَها فَلا يُجْبَرُ بِقَتْلٍ إنِ امْتَنَعَ، ووُقِفَ إرْثُهُ، ولِإسْلامِ سابِيهِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوهُ.

والمُتَنَصِّرُ مِنْ كَأَسِيرٍ عَلَى الطَّوْعِ إنْ لَمْ يَثْبُتْ إكْراهُهُ.

وإنْ سَبَّ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا أَوْ عَرَّضَ أَوْ لَعَنَهُ أَوْ عابَهُ أَوْ قَذَفَهُ أَوِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ أَوْ غَيَّرَ صِفَتَهُ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا - وإنْ فِي بَدَنِهِ أَوْ خَصْلَتِهِ - أَوْ غَضَّ مِنْ مَرْتَبَتِهِ أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ، أَوْ أَضافَ

لَهُ ما لا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ ما لا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ، أَوْ قِيلَ لَهُ: «بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ» فَلَعَنَ، وقَالَ: «أَرَدْتُ العَقْرَبَ» قُتِلَ ولَمْ يُسْتَتَبْ حَدًّا؛ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ الكَافِرُ.

وإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَمَّهُ لِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ ✿ وفِيمَنْ قَالَ: «لا صَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ» جوابًا لـ: «صَلِّ» أَوْ قَالَ: «الأَنْبِياءُ يُتَّهَمُونَ» جَوابًا لـ: «تَتَّهِمُنِي» أَوْ «جَمِيعُ البَشَرِ يَلْحَقُهُمُ النَّقْصُ حَتَّى النَّبِيّ ﷺ» قَوْلانِ.

واسْتُتِيبَ فِي: «هُزِمَ» أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ، أَوْ «تَنَبَّأَ» إِلَّا أَنْ يُسِرَّ عَلَى الأَظْهَرِ.

وأُدِّبَ اجْتِهادًا فِي: «أَدِّ واشْكُ لِلنَّبِيِّ» أَوْ «لَوْ سَبَّنِي مَلَكٌ لَسَبَبْتُهُ» أَوْ «يا ابْنَ أَلْفِ كَلْبٍ» أَوْ «خِنْزِيرٍ» أَوْ عُيِّرَ بِالفَقْرِ فَقَالَ: «تُعَيِّرُنِي بِهِ والنَّبِيُّ ﷺ قَدْ رَعَى الغَنَمَ» أَوْ قَالَ لِغَضْبانَ: «كَأَنَّهُ وَجْهُ مُنْكَرٍ» أَوْ «مَالِكٍ» أَوِ اسْتَشْهَدَ بِبَعْضِ جائِزٍ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا حُجَّةً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ شَبَّهَ لِنَقْصٍ لَحِقَهُ لا عَلَى التَّأَسِّي؛ كَـ: «إِنْ كُذِّبْتُ فَقَدْ كُذِّبُوا» أَوْ لَعَنَ العَرَبَ أَوْ بَنِي هاشِمٍ وقَالَ: «أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ».

وشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي: «كُلُّ صاحِبِ فُنْدُقٍ قَرْنانٌ ولَوْ كَانَ نَبِيًّا».

وفِي قَبِيحٍ لأَحَدِ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلام في آبائِهِ مَعَ

العِلْمِ بِهِ؛ كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ، أَوِ احْتَمَلَ قَوْلُهُ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ فَعاقَ عَنِ القَتْلِ، أَوْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ أَوْ صَحابِيًّا.

وسَبُّ اللهِ كَذَلِكَ.

وفِي اسْتِتابَةِ المُسْلِمِ خِلافٌ؛ كَمَنْ قَالَ: «لَقِيتُ فِي مَرَضِي ما لَوْ قَتَلْتُ أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ لَمْ أَسْتَوْجِبْهُ» ۞

بابٌ [في حَدِّ الزنا]

الزِّنا: وَطْءُ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ فَرْجَ آدَمِيٍّ لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ بِاتِّفاقٍ تَعَمُّدًا، وإِنْ لِواطًا أَوْ إِتْيانَ أَجْنَبِيَّةٍ بِدُبُرٍ، أَوْ مَيْتَةٍ غَيْرِ زَوْجٍ، أَوْ صَغِيرَةٍ يُمْكِنُ وَطْؤُها، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ لِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ مَمْلُوكَةٍ تَعْتِقُ أَوْ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَها، أَوْ مُحَرَّمَةٍ بِصِهْرٍ مُؤَبَّدٍ أَوْ خامِسَةٍ، أَوْ مَرْهُونَةٍ، أَوْ ذاتِ مَغْنَمٍ، أَوْ حَرْبِيَّةٍ، أَوْ مَبْتُوتَةٍ وإِنْ بِعِدَّةٍ، وهَلْ إِنْ أَبَتَّ فِي مَرَّةٍ؟ تَأْوِيلانِ، أَوْ مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ البِناءِ، أَوْ مُعْتَقَةٍ بِلا عَقْدٍ، كَأَنْ يَطَأَها مَمْلُوكُها أَوْ مَجْنُونٌ، بِخِلافِ الصَّبِيِّ، إِلَّا أَنْ يَجْهَلَ العَيْنَ أَوِ الحُكْمَ إِنْ جَهِلَ مِثْلُهُ، إِلَّا الواضِحَ؛ لا مُساحَقَةٌ وأُدِّبَ اجْتِهادًا كَبَهِيمَةٍ، وهِيَ كَغَيْرِها فِي الذَّبْحِ والأَكْلِ ۞

ومَنْ حَرُمَ لِعارِضٍ كَحائِضٍ أَوْ مُشْتَرَكَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لا تَعْتِقُ أَوْ

مُعْتَدَّةٍ أوْ بِنْتٍ عَلَى أُمٍّ لَمْ يَدْخُلْ بِها، أوْ عَلَى أُخْتِهِ وهَلْ إلّا أُخْتَ النَّسَبِ لِتَحْرِيمِها بِالكِتابِ؟ تَأْوِيلانِ، وكَأَمَةٍ مُحَلَّلَةٍ وقُوِّمَتْ وإنْ أَبَيا، أوْ مُكْرَهَةٍ أوْ مَبِيعَةٍ بِغَلاءٍ، على الأَظْهَرِ، والأَصَحُّ كَإِنِ ادَّعَى شِراءَ أَمَةٍ ونَكَلَ البائِعُ، وحَلَفَ الواطِئُ.

والمُخْتارُ أَنَّ المُكْرَهَ كَذَلِكَ، والأَكْثَرُ عَلَى خِلافِهِ.

وثَبَتَ بِإِقْرارٍ مَرَّةً، إلّا أَنْ يَرْجِعَ مُطْلَقًا أوْ يَهْرُبَ وإنْ فِي الحَدِّ، وبِالبَيِّنَةِ، فَلا يَسْقُطُ بِشَهادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ بِبَكارَتِها، وبِحَمْلٍ فِي غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ وذاتِ سَيِّدٍ مُقِرٍّ بِهِ، ولَمْ يُقْبَلْ دَعْواها الغَصْبَ بِلا قَرِينَةٍ ﴿﴾

الحزب الثامن والثلاثون

(وفيه ثمانية أقفاف)

يُرْجَمُ المُكَلَّفُ الحُرُّ المُسْلِمُ إنْ أَصابَ بَعْدَهُنَّ بِنِكاحٍ لازِمٍ صَحَّ بِحِجارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، ولَمْ يَعْرِفْ بُداءَةَ البَيِّنَةِ، ثُمَّ الإمامُ، كَلائِطٍ مُطْلَقًا وإنْ عَبْدَيْنِ أوْ كافِرَيْنِ.

وجُلِدَ البِكْرُ الحُرُّ مِائَةً، وتَشَطَّرَ بِالرِّقِّ وإنْ قَلَّ.

وتَحَصَّنَ كُلٌّ دُونَ صاحِبِهِ بِالعِتْقِ والوَطْءِ بَعْدَهُ.

وغُرِّبَ الحُرُّ الذَّكَرُ -فَقَطْ- عامًا، وأَجْرُهُ عَلَيْهِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ؛ كَفَدَكٍ وخَيْبَرَ مِنَ المَدِينَةِ، فَيُسْجَنُ سَنَةً، وإِنْ عادَ أُخْرِجَ ثانِيَةً.

وتُؤَخَّرُ المُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ، وبِالجَلْدِ اعْتِدَالُ الهَواءِ ✿

وأَقامَهُ الحاكِمُ والسَّيِّدُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

وإِنْ أَنْكَرَتِ الوَطْءَ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً وخَالَفَها الزَّوْجُ فَالحَدُّ، وعَنْهُ فِي الرَّجُلِ: يَسْقُطُ ما لَمْ يُقِرَّ بِهِ أَوْ يُولَدْ لَهُ، وأُوِّلا عَلَى الخِلافِ، أَوْ لِخِلافِ الزَّوْجِ فِي الأُولَى فَقَطْ، أَوْ لأَنَّهُ يَسْكُتُ، أَوْ لأَنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَبلُغْ عِشْرِينَ تَأْوِيلاتٌ.

وإِنْ قَالَت: «زَنَيْتُ مَعَهُ» فَادَّعَى الوَطْءَ والزَّوْجِيَّةَ، أَوْ وُجِدا بِبَيْتٍ وأَقَرّا بِهِ وادَّعَيا النِّكَاحَ، أَوِ ادَّعاهُ فَصَدَّقَتْهُ هِيَ ووَلِيُّها وقَالا: «لَمْ نُشْهِدْ» حُدّا (307)

بابٌ [في حَدِّ القذف]

قَذْفُ المُكَلَّفِ حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْيِ نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ لا أُمٍّ، ولا إِنْ نُبِذَ، أَوْ زِنًا إِنْ كُلِّفَ وعَفَّ عَنْ وطْءٍ يُوجِبُ الحَدَّ بِآلَةٍ، وبَلَغَ، كَأَنْ بَلَغَتِ الوَطْءَ، أَوْ مَحْمُولًا، وإِنْ مُلاعَنَةً وابْنَها، أَوْ عَرَّضَ غَيْرُ أَبٍ إِنْ أَفْهَمَ، يُوجِبُ ثَمانِينَ جَلْدَةً وإِنْ كَرَّرَ لِواحِدٍ أَوْ

جَماعَةٍ إلّا بَعْدَهُ، ونِصْفَهُ عَلَى العَبْدِ كَـ: «لَسْتُ بِزانٍ» أَوْ «زَنَتْ عَيْنُكَ» أَوْ «مُكْرَهَةً» أَوْ «عَفِيفُ الفَرْجِ» أَوْ لِعَرَبِيٍّ: «ما أَنْتَ بِحُرٍّ» أَوْ «يا رُومِيُّ» كَأَنْ نَسَبَهُ لِعَمِّهِ، بِخِلافِ جَدِّهِ وكَأَنْ قالَ: «أَنا نَغِلٌ» أَوْ «ولَدُ زِنًا» أَوْ كَـ: «يا قَحْبَةُ» أَوْ «قَرْنانُ» أَوْ «يابْنَ مُنَزِّلَةِ الرُّكْبانِ» أَوْ «ذاتِ الرّايَةِ» أَوْ «فَعَلْتُ بِها فِي عُكَنِها» لا إنْ نَسَبَ جِنْسًا لِغَيْرِهِ ولَوْ أَبْيَضَ لأَسْوَدَ، إنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ العَرَبِ، أَوْ قالَ مَوْلًى لِغَيْرِهِ: «أَنا خَيْرٌ مِنْكَ» أَوْ «مالَكَ أَصْلٌ ولا فَصْلٌ» أَوْ قالَ لِجَماعَةٍ: «أَحَدُكُمْ زانٍ» ۞

وحُدَّ فِي: «مَأْبُونٌ» إنْ كانَ لا يَتَأَنَّثُ، وفِي: «يا ابْنَ النَّصْرانِيِّ» أَوِ «الأَزْرَقِ» إنْ لَمْ يَكُنْ فِي آبائِهِ كَذَلِكَ، وفِي: «مُخَنَّثٍ» إنْ لَمْ يَحْلِفْ.

وأُدِّبَ فِي: «يا ابْنَ الفاسِقَةِ» أَوِ «الفاجِرَةِ» أَوْ«يا حِمارُ ابْنَ الحِمارِ» أَوْ «أَنا عَفِيفٌ» أَوْ «إنَّكِ عَفِيفَةٌ» أَوْ «يا فاسِقُ» أَوْ «يا فاجِرُ».

وإنْ قالَتْ: «بِكَ»» جَوابًا لِـ: «زَنَيْتِ» حُدَّتْ لِلزِّنا والقَذْفِ.

ولَهُ حَدُّ أَبِيهِ، وفُسِّقَ، والقِيامُ بِهِ وإنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوارِثِهِ، وإنْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَلَدٍ ووَلَدِهِ وأَبٍ وأَبِيهِ، ولِكُلٍّ القِيامُ بِهِ وإنْ

حَصَلَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ، والعَفْوُ قَبْلَ الإمامِ أوْ بَعْدَهُ إنْ أَرادَ سِتْرًا.

وإنْ حَصَلَ فِي الحَدِّ ابْتُدِئَ لَهُما، إلّا أَنْ يَبْقَى يَسِيرًا فَيُكَمَّلُ الأَوَّلُ

بابٌ [في حدِّ السرقة]

تُقْطَعُ اليُمْنَى وتُحْسَمُ بِالنّارِ؛ إلّا لِشَلَلٍ أوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الأَصابعِ فَرِجْلُهُ اليُسْرَى، ومُحِيَ لِيَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ يَدُهُ، ثُمَّ رِجْلُهُ، ثُمَّ عُزِّرَ وحُبِسَ.

وإنْ تَعَمَّدَ إمامٌ أوْ غَيْرُهُ يُسْراهُ أَوَّلًا فَالقَوَدُ والحَدُّ باقٍ، وخَطَأً أَجْزَأَ، فَرِجْلُهُ اليُمْنَى بِسَرِقَةِ طِفْلٍ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، أوْ رُبُعِ دِينارٍ أوْ ثَلاثَةِ دَراهِمَ خَالِصَةٍ، أوْ ما يُساوِيها بِالبَلَدِ شَرْعًا وإنْ كَماءٍ، أوْ جارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ، أوْ جِلْدِهِ بَعْدَ ذَبْحِهِ، أوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إنْ زادَ دَبْغُهُ نِصابًا، أوْ ظَنّا فُلُوسَه أوِ الثَّوْبَ فارِغًا، أوْ شَرِكَةِ صَبِيٍّ ✿ لا أَبٍ، ولا طَيْرٍ لإجابَتِهِ، ولا إنْ تَكَمَّلَ بِمِرارٍ فِي لَيْلَةٍ، أوِ اشْتَرَكَا فِي حَمْلٍ إنِ اسْتَقَلَّ كُلٌّ ولَمْ يَنُبْهُ نِصابٌ.

مِلْكِ غَيْرٍ، ولَوْ كَذَّبَهُ رَبُّهُ، أوْ أُخِذَ لَيْلًا وادَّعَى الإرْسالَ، وصُدِّقَ إنْ أَشْبَه؛ لا مِلْكِهِ مِنْ مُرْتَهِنٍ ومُسْتَأْجِرٍ، كَمِلْكِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ.

مُحْتَرَمٍ؛ لا خَمْرٍ، وطُنْبُورٍ إلّا أَنْ يُساوِيَ بَعْدَ كَسْرِهِ نِصابًا، ولا كَلْبٍ مُطْلَقًا، وأُضْحِيَّةٍ بَعْدَ ذَبْحِها، بِخِلافِ لَحْمِها مِنْ فَقِيرٍ.

تامّ المِلْكِ، لا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وإِنْ مِنْ بَيْتِ المَالِ أَوِ الغَنِيمَةِ، أَوْ مَالِ شَرِكَةٍ إنْ حُجِبَ عَنْهُ، وسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نِصابًا، لا الجَدِّ ولَوْ لأُمٍّ، ولا مِنْ جاحِدٍ أَوْ مُماطِلٍ لِحَقِّهِ

مُخْرَجٍ مِنْ حِرْزٍ بِأَنْ لا يُعَدَّ الواضِعُ فِيهِ مُضَيِّعًا، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ، أَوِ ابْتَلَعَ دُرًّا، أَوِ ادَّهَنَ بِما يَحْصُلُ مِنْهُ نِصابٌ، أَوْ أَشارَ إِلَى شاةٍ بِالعَلَفِ فَخَرَجَتْ، أَوِ اللَّحْدَ أَوِ الخِباءَ أَوْ ما فِيهِ، أَوْ حانُوتٍ، أَوْ فِنائِهِما، أَوْ مَحْمَلٍ، أَوْ ظَهْرِ دابَّةٍ وإِنْ غِيبَ عَنْهُنَّ، أَوْ بِجَرِينٍ، أَوْ ساحَةِ دارٍ لأَجْنَبِيٍّ إنْ حُجِرَ عَلَيْهِ كَالسَّفِينَةِ، أَوْ خانٍ لِلأَثْقالِ، أَوْ زَوْجٍ فِيما حُجِرَ عَنْهُ، أَوْ مَوْقِفِ دابَّةٍ لِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ قَبْرٍ أَوْ بَحْرٍ لِمَنْ رُمِيَ بِهِ لِكَفَنٍ، أَوْ سَفِينَةٍ بِمَرْساةٍ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ صاحِبِهِ، أَوْ مَطْمَرٍ قَرُبَ، أَوْ قِطارٍ ونَحْوِهِ، أَوْ أَزالَ بابَ المَسْجِدِ أَوْ سَقْفَهُ، أَوْ أَخْرَجَ قَنادِيلَهُ أَوْ حُصُرَهُ أَوْ بُسُطَهُ إنْ تُرِكَتْ بِهِ، أَوْ حَمّامٍ إنْ دَخَلَ لِلسَّرِقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ، أَوْ بِحارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَقْلِيبٍ، وصُدِّقَ مُدَّعِي الخَطَإِ.

أَوْ حَمَلَ عَبْدًا لَمْ يُمَيِّزْ أَوْ خَدَعَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي ذِي الإِذْنِ

العامِّ لِمَحَلِّهِ لا إذْنٍ خاصٍّ كَضَيْفٍ مِمّا حُجِرَ عَلَيْهِ، ولَوْ خَرَجَ بِهِ مِنْ جَمِيعِهِ، ولا إنْ نَقَلَهُ ولَمْ يُخْرِجْهُ، ولا فِي ما عَلَى صَبِيٍّ أوْ مَعَهُ، ولا عَلَى داخِلٍ تَناوَلَ مِنْهُ الخارِجُ، ولا إنِ اخْتَلَسَ أوْ كَابَرَ أوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الحِرْزِ، ولَوْ لِيَأْتِيَ بِمَنْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ، أوْ أَخَذَ دابَّةً بِبابِ مَسْجِدٍ أوْ سُوقٍ، أوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ، أوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، إلّا بِغَلْقٍ فَقَوْلانِ، وإلّا بَعْدَ حَصْدِهِ، فَثالِثُها إنْ كُدِّسَ.

ولا إنْ نَقَبَ فَقَطْ، وإنِ الْتَقَيا وسَطَ النَّقْبِ، أوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الخارِجُ قُطِعا ﴿﴾

وشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ، فَيُقْطَعُ الحُرُّ والعَبْدُ والمُعاهَدُ، وإنْ لِمِثْلِهِمْ، إلّا الرَّقِيقَ لِسَيِّدِهِ.

وثَبَتَتْ بِإقْرارٍ إنْ طاعَ، وإلّا فَلا ولَوْ أخْرَجَ السَّرِقَةَ، أوْ عَيَّنَ القَتِيلَ.

وقُبِلَ رُجُوعُهُ ولَوْ بِلا شُبْهَةٍ.

فإنْ رَدَّ اليَمِينَ فَحَلَفَ الطّالِبُ أوْ شَهِدَ رَجُلٌ وامْرَأتانِ، أوْ وَاحِدٌ وحَلَفَ، أوْ أقَرَّ السَّيِّدُ؛ فَالغُرْمُ بِلا قَطْعٍ.

وإنْ أقَرَّ العَبْدُ فَالعَكْسُ.

ووَجَبَ رَدُّ المَالِ إنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقًا، أوْ قُطِعَ إنْ أيْسَرَ إلَيْهِ

مِنَ الأَخْذِ.

وسَقَطَ الحَدُّ إنْ سَقَطَ العُضْوُ بِسَماوِيٍّ؛ لا بِتَوْبَةٍ وعَدَالَةٍ وإِنْ طَالَ زَمانُهُما وتَداخَلَتْ إنِ اتَّحَدَ المُوجَبُ؛ كَقَذْفٍ وشُرْبٍ، أوْ تَكَرَّرَتْ

بابٌ [في أحكام الحَرابة]

المُحارِبُ: قاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ، أوْ آخِذُ مَالِ مُسْلِمٍ أوْ غَيْرِهِ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الغَوْثُ وإنِ انْفَرَدَ بِمَدِينَةٍ؛ كَمُسْقِي السَّيْكُرانِ لِذَلِكَ، ومُخادِعِ الصَّبِيِّ أوْ غَيْرِهِ لِيَأْخُذَ ما مَعَهُ، والدّاخِلِ فِي لَيْلٍ أوْ نَهارٍ فِي زُقاقٍ أوْ دارٍ قاتَلَ لِيَأْخُذَ المَالَ فَيُقاتَلُ بَعْدَ المُناشَدَةِ إنْ أَمْكَنَ، ثُمَّ يُصْلَبُ فَيُقْتَلُ، أوْ يُنْفَى الحُرُّ كَالزِّنا والقَتْلِ، أوْ تُقْطَعُ يَمِينُهُ ورِجْلُهُ اليُسْرَى وِلاءً، وبِالقَتْلِ يَجِبُ قَتْلُهُ ولَوْ بِكَافِرٍ، أوْ بِإعانَةٍ، ولَوْ جاءَ تائِبًا، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ العَفْوُ

ونُدِبَ لِذِي التَّدْبِيرِ القَتْلُ، والبَطْشِ القَطْعُ، ولِغَيْرِهِما ولِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ فَلْتَةً النَّفْيُ والضَّرْبُ، والتَّعْيِينُ لِلإمامِ لا لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ ونَحْوُها.

وغَرِمَ كُلٌّ عَنِ الجَمِيعِ مُطْلَقًا، واتُّبِعَ كَالسّارِقِ، ودُفِعَ ما

بِأَيْدِيهِمْ لِمَنْ طَلَبَهُ بَعْدَ الاسْتِيناءِ واليَمِينِ، أَوْ بِشَهادَةِ رَجُلَيْنِ مِنَ الرُّفْقَةِ لا لأَنْفُسِهِما، ولَوْ شَهِدَ اثْنانِ أَنَّهُ المُشْتَهِرُ بِها ثَبَتَتْ، وإِنْ لَمْ يُعايِناها.

وسَقَطَ حَدُّها بِإِتْيانِ الإِمامِ طائِعًا أَوْ تَرْكِ ما هُوَ عَلَيْهِ ﴿332﴾

بابٌ [في حد شارب الخمر]

بِشُرْبِ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ ما يُسْكِرُ جِنْسُهُ طَوْعًا بِلا عُذْرٍ وضَرُورَةٍ وظَنِّهِ غَيْرًا، وإِنْ قَلَّ أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الحَدِّ أَوِ الحُرْمَةَ لِقُرْبِ عَهْدٍ، ولَوْ حَنَفِيًّا يَشْرَبُ النَّبِيذَ، وصُحِّحَ نَفْيُهُ: ثَمانُونَ بَعْدَ صَحْوِهِ، وتَشَطَّرَ بِالرِّقِّ وإِنْ قَلَّ إِنْ أَقَرَّ، أَوْ شَهِدا بِشُرْبٍ أَوْ شَمٍّ، وإِنْ خُولِفا.

وجازَ لإِكْراهٍ وإِساغَةٍ؛ لا دَواءٍ ولَوْ طِلاءً.

والحُدُودُ بِسَوْطٍ وضَرْبٍ مُعْتَدِلَيْنِ قاعِدًا بِلا رَبْطٍ ولا شَدِّ يَدٍ بِظَهْرِهِ وكَتِفَيْهِ، وجُرِّدَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ مِمّا يَقِي الضَّرْبَ، ونُدِبَ جَعْلُها فِي قُفَّةٍ.

وعَزَّرَ الإِمامُ لِمَعْصِيَةِ اللهِ أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَبْسًا ولَوْمًا، وبِالإِقامَةِ ونَزْعِ العِمامَةِ، وضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ غَيْرِهِ وإِنْ زادَ عَلَى الحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ ۞

وضَمِنَ ما سَرَى؛ كَطَبِيبٍ جَهِلَ أَوْ قَصَّرَ أَوْ بِلا إِذْنٍ مُعْتَبَرٍ، ولَوْ إِذْنَ عَبْدٍ بِفَصْدٍ أَوْ حِجامَةٍ أَوْ خِتانٍ، وكَتَأْجِيجِ نارٍ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ، وكَسُقُوطِ جِدارٍ مَالَ وأُنْذِرَ صاحِبُهُ وأَمْكَنَ تَدارُكُهُ، أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنانَهُ، أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كَوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ، وإِلَّا فَلا كَسُقُوطِ مِيزابٍ، أَوْ بَغْتِ رِيحٍ لِنارٍ كَحَرْقِها قائِمًا لِطَفْيِها.

وجازَ دَفْعُ صائِلٍ بَعْدَ الإِنْذارِ لِلْفاهِمِ وإِنْ عَنْ مَالٍ، وقَصْدُ قَتْلِهِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ، لا جُرْحٌ إِنْ قَدَرَ عَلَى الهَرَبِ مِنْهُ بِلا مَشَقَّةٍ.

وما أَتْلَفَتْهُ البَهائِمُ لَيْلًا فَعَلَى رَبِّها وإِنْ زادَ عَلَى قِيمَتِها بِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّجاءِ والخَوْفِ؛ لا نَهارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَها راعٍ، وسُرِّحَتْ بُعْدَ المَزارِعِ وإِلَّا فَعَلَى الرّاعِي ﴿٣٣٢﴾

بابٌ [في العتق]

إِنَّما يَصِحُّ إِعْتاقُ مُكَلَّفٍ بِلا حَجْرٍ وإِحاطَةِ دَيْنٍ، ولِغَرِيمِهِ رَدُّهُ أَوْ بَعْضِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَوْ يَطُولَ أَوْ يُفِيدَ مَالًا، ولَوْ قَبْلَ نُفُوذِ البَيْعِ رَقِيقًا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لازِمٌ بِهِ وبِفَكِّ الرَّقَبَةِ، والتَّحْرِيرِ، وإِنْ: «فِي هَذا اليَوْمِ» بِلا قَرِينَةِ مَدْحٍ أَوْ خُلْفٍ أَوْ دَفْعِ مَكْسٍ، وبِـ: «لا مِلْكَ» أَوْ «سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ» إِلَّا لِجَوابٍ وبِكَـ: «وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ»

وبـ«كَاسْقِنِي» أوِ «اذْهَبْ» أوِ «اعْزُبْ» بِالنِّيَّةِ ۞

وعَتَقَ عَلَى البائِعِ إنْ عَلَّقَ هُوَ والمُشْتَرِي عَلَى البَيْعِ والشِّراءِ، وبِالاشْتِراءِ الفاسِدِ فِي: «إنِ اشْتَرَيْتُكَ» كَأَنِ اشْتَرَى نَفْسَهُ فَاسِدًا.

والشِّقْصُ والمُدَبَّرُ وأُمُّ الوَلَدِ ووَلَدُ عَبْدِهِ مِنْ أَمَتِهِ وإِنْ بَعْدَ يَمِينِهِ، والإنْشاءُ فِيمَنْ يَمْلِكُهُ، أوْ «لِي» أوْ «رَقِيقِي» أوْ «عَبِيدِي» أوْ «مَمَالِيكِي» لا عَبِيدُ عَبِيدِهِ، كَـ«أَمْلِكُهُ أَبَدًا» ۞

الحزب التاسع والثلاثون

(وفيه ثمانية أقفاف)

ووَجَبَ بِالنَّذْرِ، ولَمْ يُقْضَ إلّا بِبَتٍّ مُعَيَّنٍ.

وهُوَ فِي خُصُوصِهِ وعُمُومِهِ ومَنْعٍ مِنْ وَطْءٍ وبَيْعٍ فِي صِيغَةِ حِنْثٍ وعِتْقِ عُضْوٍ وتَمْلِيكِهِ العَبْدَ وجَوابِهِ كَالطَّلاقِ إلّا لأَجَلٍ، و: «إحْداكُما» فَلَهُ الاخْتِيارُ، و«إنْ حَمَلْتِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ» فَلَهُ وَطْؤُها فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

وإِنْ جَعَلَ عِتْقَهُ لاثْنَيْنِ لَمْ يَسْتَقِلَّ أَحَدُهُما إنْ لَمْ يَكُونا رَسُولَيْنِ.

وإِنْ قالَ: «إنْ دَخَلْتُما» فَدَخَلَتْ وَاحِدَةٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِما.

وعَتَقَ بِنَفْسِ المِلْكِ الأَبَوانِ وإِنْ عَلَوا، والوَلَدُ وإِنْ سَفُلَ؛

كَبِنْتٍ وأَخٍ وأُختٍ مُطْلَقًا، وإنْ بِهِبَةٍ أوْ صَدَقَةٍ أوْ وَصِيَّةٍ إنْ عَلِمَ المُعْطِي ولَوْ لَمْ يَقْبَلْ، ووَلاؤُهُ لَهُ، ولا يُكَمَّلُ فِي جُزْءٍ لَمْ يَقْبَلْهُ كَبِيرٌ، أوْ قَبِلَهُ وَلِيُّ صَغِيرٍ أوْ لَمْ يَقْبَلْهُ؛ لا بِإرْثٍ أوْ شِراءٍ، وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُباعُ ۞

وبِالحُكْمِ إنْ عَمَدَ لِشَيْنٍ بِرَقِيقِهِ أوْ رَقِيقِ رَقِيقِهِ، أوْ لِوَلَدِ صَغِيرٍ غَيْرُ سَفِيهٍ، وعَبْدٍ وذِمِّيٍّ بِمِثْلِهِ، وزَوْجَةٍ ومَرِيضٍ فِي زائِدِ الثُّلُثِ ومَدِينٍ؛ كَقَلْعِ ظُفْرٍ، وقَطْعِ بَعْضِ أُذُنٍ أوْ جَسَدٍ أوْ سِنٍّ أوْ سَحْلِها، أوْ خَرْمِ أَنْفٍ، أوْ حَلْقِ شَعْرِ أَمَةٍ رَفِيعَةٍ أوْ لِحْيَةِ تاجِرٍ، أوْ وَسْمِ وَجْهٍ بِنارٍ؛ لا غَيْرِهِ، وفِي غَيْرِها فِيهِ قَوْلانِ.

والقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ العَمْدِ لا فِي عِتْقٍ بِمَالٍ.

وبِالحُكْمِ جَمِيعُهُ إنْ أَعْتَقَ جُزْءًا والباقِي لَهُ، كَأَنْ بَقِيَ لِغَيْرِهِ إنْ دَفَعَ القِيمَةَ يَوْمَهُ، وإنْ كَانَ المُعْتِقُ مُسْلِمًا أوِ العَبْدُ، وإنْ أَيْسَرَ بِها أوْ بِبَعْضِها فَمُقابِلُها، وفَضَلَتْ عَنْ مَتْرُوكِ المُفَلَّسِ، وإنْ حَصَلَ عِتْقُهُ بِاخْتِيارِهِ لا بِإرْثٍ، وإنِ ابْتَدَأَ العِتْقَ؛ لا إنْ كَانَ حُرَّ البَعْضِ، وقُوِّمَ عَلَى الأَوَّلِ، وإلّا فَعَلَى حِصَصِهِما إنْ أَيْسَرا، وإلّا فَعَلَى المُوسِرِ (224)

وعُجِّلَ فِي ثُلُثِ مَرِيضٍ أُمِنَ، ولَمْ يُقَوَّمْ عَلَى مَيِّتٍ لَمْ يُوصِ.

وقُوِّمَ كَامِلًا بِمالِهِ بَعْدَ امْتِناعِ شَرِيكِهِ مِنَ العِتْقِ، ونُقِضَ لَهُ بَيْعٌ مِنْهُ وتَأْجِيلُ الثَّانِي أَوْ تَدْبِيرُهُ.

ولا يَنْتَقِلُ بَعْدَ اخْتِيارِهِ أَحَدَهُما.

وإذا حُكِمَ بِمَنْعِهِ لِعُسْرٍ مَضَى، كَقَبْلَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ إنْ كَانَ بَيِّنَ العُسْرِ وحَضَرَ العَبْدُ.

وأَحْكَامُهُ قَبْلَهُ كَالقِنِّ.

ولا يَلْزَمُ اسْتِسْعاءُ العَبْدِ ولا قَبُولُ مَالِ الغَيْرِ ولا تَخْلِيدُ القِيمَةِ فِي ذِمَّةِ المُعْسِرِ بِرِضا الشَّرِيكِ.

ومَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ لأَجَلٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ لِيُعْتَقَ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ؛ إلّا أَنْ يَبُتَّ الثَّانِي فَنَصِيبُ الأَوَّلِ عَلَى حَالِهِ.

وإنْ دَبَّرَ حِصَّتَهُ تَقاوَياهُ لِيُرَقَّ كُلُّهُ أَوْ يُدَبَّرَ.

وإنِ ادَّعَى المُعْتِقُ عَيْبَهُ فَلَهُ اسْتِحْلافُهُ.

وإنْ أَذِنَ السَّيِّدُ أَوْ أَجازَ عِتْقَ عَبْدِهِ جُزْءًا قُوِّمَ فِي مَالِ السَّيِّدِ، وإنِ احْتِيجَ لِبَيْعِ المُعْتِقِ بِيعَ.

وإنْ أَعْتَقَ أَوَّلَ وَلَدٍ لَمْ يَعْتِقِ الثَّانِي ولَوْ ماتَ.

وإنْ أَعْتَقَ جَنِينًا أَوْ دَبَّرَهُ فَحُرٌّ، وإنْ لأَكْثَرِ الحَمْلِ؛ إلّا لِزَوْجٍ مُرْسَلٍ عَلَيْها فَلأَقَلِّهِ.

وبِيعَتْ إنْ سَبَقَ العِتْقَ دَيْنٌ، ورُقَّ ولا يُسْتَثْنَى بِبَيْعٍ أوْ عِتْقٍ ✿ ولَمْ يَجُزِ اشْتَراءُ وَلِيِّ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ بِمَالِهِ، ولا عَبْدٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ.

وإِنْ دَفَعَ عَبْدٌ مَالًا لِمَنْ يَشْتَرِيهِ بِهِ فَإِنْ قَالَ: «اشْتَرِنِي لِنَفْسِكَ» فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إنِ اسْتَثْنَى مَالَهُ، وإِلَّا غَرِمَهُ، وبِيعَ فِيهِ، ولا رُجُوعَ لَهُ عَلَى العَبْدِ، والوَلاءُ لَهُ؛ كَـ«لِتَعْتِقَنِي» وإِنْ قَالَ: «لِنَفْسِي» فَحُرٌّ، ووَلاؤُهُ لِبائِعِهِ إنِ اسْتَثْنَى مَالَهُ، وإِلَّا رُقَّ.

وإِنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا فِي مَرَضِهِ أوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِمْ ولَوْ سَمّاهُمْ، ولَمْ يَحْمِلْهُمُ الثُّلُثُ، أوْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ، أوْ بِعَدَدٍ سَمّاهُ مِنْ أَكْثَرَ؛ أُقْرِعَ كَالقِسْمَةِ، إلّا أَنْ يُرَتِّبَ فَيُتَّبَعُ، أوْ يَقُولَ: «ثُلُثَ كُلٍّ» أوْ «أَنْصافَهُمْ» أوْ «أَثْلاثَهُمْ».

وتَبِعَ سَيِّدَهُ بِدَيْنٍ إنْ لَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ.

ورُقَّ إنْ شَهِدَ شاهِدٌ بِرِقِّهِ أوْ تَقَدُّمِ دَيْنٍ، وحَلَفَ.

واسْتُؤْنِيَ بِالمَالِ إنْ شَهِدَ شاهِدٌ بِالوَلاءِ أوِ اثْنانِ أَنَّهُما لَمْ يَزَالا يَسْمَعانِ أَنَّهُ مَوْلاهُ أوْ وَارِثُهُ، وحَلَفَ.

وإِنْ شَهِدَ أَحَدُ الوَرَثَةِ أوْ أَقَرَّ أَنَّ أَباهُ أَعْتَقَ عَبْدًا لَمْ يَجُزْ، ولَمْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ، وإِنْ شَهِدَ عَلَى شَرِيكِهِ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ فَنَصِيبُ الشّاهِدِ

حُرٌّ إنْ أَيسَرَ شَرِيكُهُ، والأَكْثَرُ عَلَى نَفْيِهِ كَعُسْرِهِ

بابُ [في التدبير]

التَّدْبِيرُ: تَعْلِيقُ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ -وإِنْ زَوْجَةً فِي زائِدِ الثُّلُثِ- العِتْقَ بِمَوْتِهِ لا عَلَى وَصِيَّةٍ، كَـ: «إِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِي» أَوْ «سَفَرِي هَذا» أَوْ «حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي» إن لَمْ يُرِدْهُ ولَمْ يُعَلِّقْهُ، أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ» بِـ «دَبَّرْتُكَ» و«أَنْتَ مُدَبَّرٌ» أَوْ «حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي».

ونَفَذَ تَدْبِيرُ نَصْرانِيٍّ لِمُسْلِمٍ، وأُوجِرَ لَهُ، وتَناوَلَ الحَمْلَ مَعَها كَوَلَدٍ لِمُدَبَّرٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَهُ، وصارَتْ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ إنْ عَتَقَ، وقُدِّمَ الأَبُ عَلَيْهِ فِي الضِّيقِ.

ولِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إنْ لَمْ يَمْرَضْ ورَهْنُهُ وكِتابَتُهُ؛ لا إخْراجُهُ بِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ، وفُسِخَ بَيْعُهُ إنْ لَمْ يَعْتِقْ، والوَلاءُ لَهُ كَالمُكَاتَبِ.

وإِنْ جَنَى فَإِنْ فَداهُ وإِلّا أَسْلَمَ خِدْمَتَهُ تَقاضِيًا، وحاصَّهُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ثانِيًا، ورَجَعَ إنْ وَفَّى.

وإِنْ عَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ اتُّبِعَ بِالباقِي، أَوْ بَعْضُهُ بِحِصَّتِهِ، وخُيِّرَ الوارِثُ فِي إسْلامِ ما رُقَّ أَوْ فَكِّهِ، وقُوِّمَ بِمالِهِ، وإِذا لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلّا بَعْضَهُ عَتَقَ وأُقِرَّ مَالُهُ بِيَدِهِ

وإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ عَلَى حاضِرٍ مَلِيءٍ بِيعَ بِالنَّقْدِ، وإِنْ

قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتُؤْنِيَ قَبْضُهُ وإلّا بِيعَ، فَإِنْ حَضَرَ الغائِبُ أو أَيْسَرَ المُعْدِمُ بَعْدَ بَيْعِهِ عَتَقَ مِنْهُ حَيْثُ كَانَ.

و: «أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِسَنَةٍ» إنْ كَانَ السَّيِّدُ مَلِيًّا لَمْ يُوقَفْ، فَإذا ماتَ نُظِرَ؛ فَإِنْ صَحَّ اتُّبِعَ بِالخِدْمَةِ وعَتَقَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وإلّا فَمِنَ الثُّلُثِ ولَمْ يَتَّبِعْ، وإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلِيٍ وُقِفَ خَراجُ سَنَةٍ، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ مِمّا وُقِفَ ما خَدَمَ نَظِيرُهُ.

وبَطَلَ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا، وبِاسْتِغْراقِ الدَّيْنِ لَهُ ولِلتَّرِكَةِ، وبَعْضُهُ بِمُجاوَزَةِ الثُّلُثِ ولَهُ حُكْمُ الرِّقِّ، وإِنْ ماتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيما وُجِدَ حِينَئِذٍ.

و: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ومَوْتِ فُلانٍ» عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ أَيْضًا، ولا رُجُوعَ لَهُ.

وإِنْ قَالَ: «بَعْدَ مَوْتِ فُلانٍ بِشَهْرٍ» فَمُعْتَقٌ لأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ المَالِ (317)

بابُ [في المكاتبة]

نُدِبَ مُكَاتَبَةُ أَهْلِ التَّبَرُّعِ وحَطُّ جُزْءٍ آخِرًا، ولَمْ يُجْبَرِ العَبْدُ عَلَيْها، والمَأْخُوذُ مِنْها الجَبْرُ، بِـ: «كَاتَبْتُكَ» ونَحْوِهِ «بِكَذا» وظاهِرُها اشْتِراطُ التَّنْجِيمِ، وصُحِّحَ خِلافُهُ.

وجازَ بِغَرَرٍ كآبِقٍ وجَنِينٍ وعَبْدِ فُلانٍ؛ لا لُؤْلُؤٍ لَمْ يُوصَفْ أوْ كَخَمْرٍ، ورُجِعَ لِكِتابَةِ مِثْلِه.

وفَسْخُ ما عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ أوْ كَذَهَبٍ عَنْ وَرِقٍ وَعَكْسِهِ.

وَمُكَاتَبَةُ وَلِيٍّ ما لِمَحْجُورِهِ بِالمَصْلَحَةِ.

وَمُكَاتَبَةُ أَمَةٍ وَصَغِيرٍ وإِنْ بِلا مَالٍ وَكَسْبٍ.

وَبَيْعُ كِتابَةٍ أوْ جُزْءٍ لا نَجْمٍ، فَإِنْ وَفَّى فَالوَلاءُ لِلأَوَّلِ، وَإِلّا رُقَّ لِلْمُشْتَرِي.

وَإِقْرارُ مَرِيضٍ بِقَبْضِها إنْ وُرِثَ غَيْرَ كَلالَةٍ.

ومُكاتَبَتُهُ بِلا مُحاباةٍ، وَإِلّا فَفِي ثُلُثِهِ.

وَمُكَاتَبَةُ جَماعَةٍ لِمَالِكٍ، فَتُوَزَّعُ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الأَداءِ يَوْمَ العَقْدِ، وَهُمْ وإِنْ زَمِنَ أَحَدُهُمْ حُمَلاءُ مُطْلَقًا؛ فَيُؤْخَذُ مِنَ المَلِيءِ الجَمِيعُ ۞ وَيَرْجِعُ إنْ لَمْ يَعْتِقْ عَلَى الدّافِعِ وَلَمْ يَكُنْ زَوْجًا، وَلا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ وَاحِدٍ، وَلِلسَّيِّدِ عِتْقُ قَوِيٍّ مِنْهُمْ إنْ رَضِيَ الجَمِيعُ وَقَوَوْا، فَإِنْ رُدَّ ثُمَّ عَجَزُوا صَحَّ عِتْقُهُ، وَالخِيارُ فِيها.

وَمُكَاتَبَةُ شَرِيكَيْنِ بِمَالٍ وَاحِدٍ؛ لا أَحَدِهِما أوْ بِمَالَيْنِ أوْ بِمُتَّحِدٍ بِعَقْدَيْنِ؛ فَيُفْسَخُ.

وَرِضا أَحَدِهِما بِتَقْدِيمِ الآخَرِ، وَرَجَعَ لِعَجْزٍ بِحِصَّتِهِ، كَأَنْ قاطَعَهُ بِإِذْنِهِ مِنْ عِشْرِينَ عَلَى عَشَرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ خُيِّرَ المُقاطِعُ بَيْنَ رَدِّ ما فَضَلَ بِهِ شَرِيكَهُ وَبَيْنَ إِسْلامِ حِصَّتِهِ رِقًّا، وَلا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الآذِنِ وَإِنْ قَبَضَ الأَكْثَرَ، فَإِنْ ماتَ أَخَذَ الآذِنُ مَالَهُ بِلا نَقْصٍ إِنْ تَرَكَهُ، وَإِلّا فَلا شَيْءَ لَهُ.

وَعِتْقُ أَحَدِهِما وَضْعٌ لِما لَهُ، إِلّا إِنْ قَصَدَ العِتْقَ، كَـ: «إِنْ فَعَلْتَ فَنِصْفُكَ حُرٌّ» فَكَاتَبَهُ، ثُمَّ فَعَلَ وُضِعَ النِّصْفُ، وَرُقَّ كُلُّهُ إِنْ عَجَزَ (328)

وَلِلْمُكاتَبِ بِلا إِذْنٍ بَيْعٌ وَاشْتِراءٌ وَمُشارَكَةٌ وَمُقارَضَةٌ وَمُكاتَبَةٌ وَاسْتِخْلافُ عاقِدٍ لِأَمَتِهِ وَإِسْلامُها أَوْ فِداؤُها إِنْ جَنَتْ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٌ لا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ وَإِقْرارٌ فِي رَقَبَتِهِ وَإِسْقاطُ شُفْعَتِهِ لا عِتْقٌ وَإِنْ قَرِيبًا وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَتَزْوِيجٌ وَإِقْرارٌ بِجِنايَةِ خَطَإٍ وَسَفَرٌ بَعُدَ إِلّا بِإِذْنٍ.

وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ إِنِ اتَّفَقا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ؛ فَيُرَقُّ وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ؛ كَأَنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ غابَ عِنْدَ المَحِلِّ وَلا مَالَ لَهُ وَفَسَخَ الحاكِمُ وَتَلَوَّمَ لِمَنْ يَرْجُوهُ كَالقِطاعَةِ وَلَوْ شَرَطَ خِلافَهُ، وَقَبَضَ إِنْ غابَ سَيِّدُهُ وَإِنْ قَبْلَ مَحِلِّها.

وَفُسِخَتْ إنْ ماتَ -وإنْ عَنْ مالٍ- إلّا لِوَلَدٍ أوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرْطٍ أوْ غَيْرِهِ؛ فَتُؤَدَّى حَالَّةً، وَوَرِثَهُ مَنْ مَعَهُ فِي الكِتابَةِ فَقَطْ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وإنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفاءً وَقَوِيَ وَلَدُهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَوْا، وَتُرِكَ مَتْرُوكُهُ لِلْوَلَدِ إنْ أَمِنَ كَأُمِّ وَلَدِهِ.

وإنْ وُجِدَ العِوَضُ مَعِيبًا أوِ اسْتُحِقَّ مَوْصُوفًا فَقِيمَتُهُ كَمُعَيَّنٍ، وإنْ بِشُبْهَةٍ لَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ (338)

وَمَضَتْ كِتابَةُ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ، وَبِيعَتْ كَأَنْ أَسْلَمَ، وَبِيعَ مَعَهُ مَنْ فِي عَقْدِهِ، وَكَفَّرَ بِالصَّوْمِ.

وَاشْتِراطُ وَطْءِ المُكَاتَبَةِ، وَاسْتِثْناءُ حَمْلِها أوْ ما يُولَدُ لَها، أوْ ما يُولَدُ لِمُكَاتَبٍ مِنْ أَمَتِهِ بَعْدَ الكِتابَةِ، أوْ قَلِيلٍ كَخِدْمَةٍ إنْ وَفَّى؛ لَغْوٌ.

وإنْ عَجَزَ عَنْ شَيْءٍ أوْ عَنْ أَرْشِ جِنايَةٍ -وإنْ عَلَى سَيِّدِهِ- رُقَّ كَالقِنِّ.

وَأُدِّبَ إنْ وَطِئَ بِلا مَهْرٍ، وَعَلَيْهِ نَقْصُ المُكْرَهَةِ، وإنْ حَمَلَتْ خُيِّرَتْ فِي البَقاءِ وَأُمُومَةِ الوَلَدِ إلّا لِضُعَفاءَ مَعَها أوْ أَقْوِياءَ لَمْ يَرْضَوْا، وَحُطَّ حِصَّتُها إنِ اخْتارَتِ الأُمُومَةَ.

وإِنْ قُتِلَ فَالقِيمَةُ لِلسَّيِّدِ، وهَلْ قِنًّا؟ أَوْ مُكَاتَبًا؟ تأْوِيلانِ ۞

وإِنِ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، وعَتَقَ إِنْ عَجَزَ.

وَالقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي الكِتابَةِ وَالأَداءِ، لا القَدْرِ وَالجِنْسِ وَالأَجَلِ.

وإِنْ أَعانَهُ جَماعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ رَجَعُوا بِالفَضْلَةِ، وَعَلَى السَّيِّدِ بِما قَبَضَهُ إِنْ عَجَزَ، وَإِلّا فَلا.

وإِنْ أَوْصَى بِمُكَاتَبَتِهِ فَكِتابَةُ المِثْلِ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ.

وإِنْ أَوْصَى لَهُ بِنَجْمٍ فَإِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ جازَتْ، وَإِلّا فَعَلَى الوارِثِ الإِجازَةُ أَوْ عِتْقُ مَحْمِلِ الثُّلُثِ.

وإِنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِمُكَاتَبِهِ أَوْ بِما عَلَيْهِ أَوْ بِعِتْقِهِ جازَتْ إِنْ حَمَلَ الثُّلُثُ قِيمَةَ كِتابَتِهِ أَوْ قِيمَةَ الرَّقَبَةِ عَلَى أَنَّهُ مُكَاتَبٌ.

وَ: «أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا» أَوْ «وَعَلَيْكَ أَلْفٌ» لَزِمَ العِتْقُ وَالمَالُ.

وَخُيِّرَ العَبْدُ فِي الالْتِزامِ وَالرَّدِّ فِي: «أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ» أَوْ «تُؤَدِّيَ» أَوْ «إِنْ أَعْطَيْتَ» أَوْ نَحْوِهِ ۞

بابٌ [في أحكام أمِّ الوَلَد]

إِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْءٍ، ولا يَمِينَ إِنْ أَنْكَرَ كَأَنِ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَنَفاهُ وَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِلّا لَحِقَ بِهِ -وَلَوْ أَتَتْ لأَكْثَرِهِ- إِنْ

ثَبتَ إلْقاءُ عَلقَةٍ فَفَوْقُ وَلَوْ بِامْرَأتَيْنِ كَادِّعائِها سِقْطًا رَأَيْنَ أثَرَهُ؛ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ المَالِ وَوَلَدُها مِنْ غَيْرِهِ، وَلا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ، كَاشْتِراءِ زَوْجَتِهِ حامِلًا، لا بِوَلَدٍ سَبَقَ أوْ وَلَدٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ إلّا أمَةَ مُكاتَبِهِ أوْ وَلَدِهِ.

وَلا يَدْفَعُهُ عَزْلٌ أوْ وَطْءٌ بِدُبُرٍ أوْ فَخِذَيْنِ إنْ أنْزَلَ.

وجازَ بِرِضاها إجارَتُها، وَعِتْقٌ عَلَى مَالٍ، وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ وَكَثِيرُها فِي وَلَدِها مِنْ غَيْرِهِ، وَأرْشُ جِنايَةٍ عَلَيْهِما وإنْ ماتَ فَلِوارِثِهِ، وَالاسْتِمْتاعُ بِها، وَانْتِزاعُ مَالِها ما لَمْ يَمْرَضْ.

وَكُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُها وإنْ بِرِضاها.

وَمُصِيبَتُها إنْ بِيعَتْ مِنْ بائِعِها، وَرُدَّ عِتْقُها ✿

وَفُدِيَتْ إنْ جَنَتْ بِأقَلِّ القِيمَةِ يَوْمَ الحُكْمِ والأرْشِ.

وإنْ قالَ فِي مَرَضِهِ: «وَلَدَتْ مِنّي» ولا وَلَدَ لَها صُدِّقَ إنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ.

وإنْ أقَرَّ مَرِيضٌ بِإيلادٍ أوْ عِتْقٍ فِي صِحَّتِهِ لَمْ تُعْتَقْ مِنْ ثُلُثٍ ولا مِنْ رَأْسِ مَالٍ.

وإنْ وَطِئَ شَرِيكٌ فَحَمَلَتْ غَرِمَ نَصِيبَ الآخَرِ، فَإنْ أعْسَرَ خُيِّرَ فِي اتّباعِهِ بِالقِيمَةِ يَوْمَ الوَطْءِ أوْ بَيْعِها لِذَلِكَ، وَتَبِعَهُ بِما بَقِيَ

وَبِنِصْفِ قِيمَةِ الوَلَدِ.

وإِنْ وَطِئاها بِطُهْرٍ فالقافَةُ وَلَوْ كانَ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا، فَإِنْ أَشْرَكَتْهُما فَمُسْلِمٌ، وَوَالَى إذا بَلَغَ أَحَدَهُما كَأَنْ لَمْ تُوجَدْ، وَوَرِثاهُ إِنْ ماتَ أَوَّلًا.

وَحَرُمَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ أُمُّ وَلَدِهِ حَتَّى يُسْلِمَ، وَوُقِفَتْ كَمُدَبَّرِهِ إِنْ فَرَّ لِدارِ الحَرْبِ.

وَلا تَجُوزُ كِتابَتُها، وَعَتَقَتْ إِنْ أَدَّتْ

فَصْلٌ [في الولاء]

الوَلاءُ لِمُعْتِقٍ وإِنْ بِبَيْعٍ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ عِتْقِ غَيْرٍ عَنْهُ بِلا إِذْنٍ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهُ بِعِتْقِهِ حَتَّى عَتَقَ، إِلّا كافِرًا أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَرَقِيقًا إِنْ كانَ يَنْتَزِعُ مالَهُ، وَعَنِ المُسْلِمِينَ الوَلاءُ لَهُمْ كَسائِبَةٍ، وَكُرِهَ.

وإِنْ أَسْلَمَ العَبْدُ عادَ الوَلاءُ بِإِسْلامِ السَّيِّدِ، وَجَرَّ وَلَدَ المُعْتَقِ كَأَوْلادِ المُعْتَقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَبٌ مِنْ حُرٍّ؛ إِلّا لِرِقٍّ أَوْ عِتْقٍ لآخَرَ وَمُعْتَقِهِما.

وإِنْ أُعْتِقَ الأَبُ أَوِ اسْتَلْحَقَ رَجَعَ الوَلاءُ لِمُعْتِقِهِ مِنْ مُعْتِقِ الجَدِّ وَالأُمِّ، وَالقَوْلُ لِمُعْتِقِ الأَبِ لا لِمُعْتِقِها؛ إِلّا أَنْ تَضَعَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عِتْقِها ✿

وإنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالوَلاءِ أَوِ اثْنانِ بِأَنَّهما لَمْ يَزالا يَسْمَعانِ أَنَّهُ مَوْلاهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ؛ لَمْ يَثْبُتْ لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيأْخُذُ المَالَ بَعْدَ الاسْتِيناءِ.

وَقُدِّمَ عاصِبُ النَّسَبِ، ثُمَّ المُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَالصَّلاةِ، ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ.

وَلا تَرِثُهُ أُنْثَى إنْ لَمْ تُباشِرْهُ بِعِتْقٍ، أَوْ جَرَّهُ وَلاءٌ بِوِلادَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

وَلَوِ اشْتَرَى ابْنٌ وَبِنْتٌ أَباهُما ثُمَّ اشْتَرَى الأَبُ عَبْدًا فَماتَ العَبْدُ بَعْدَ الأَبِ وَرِثَهُ الابْنُ، وإنْ ماتَ الابْنُ أَوَّلًا فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ لِعِتْقِها نِصْفَ المُعْتِقِ، وَالرُّبُعُ لأَنَّها مُعْتِقَةٌ نِصْفَ أَبِيهِ، وإنْ ماتَ الابْنُ ثُمَّ الأَبُ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ بِالرَّحِمِ وَالرُّبُعُ بِالوَلاءِ وَالثُّمُنُ بِجَرِّهِ (333)

الحزب الموفي أربعين

(وفيه ثمانية أقفاف)

بابٌ [في الوَصِيَّة]

صَحَّ إيصاءُ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَالِكٍ وإنْ سَفِيهًا أَوْ صَغِيرًا، وهَلْ إنْ لَمْ يَتَناقَضْ قَوْلُهُ؟ أَوْ أَوْصَى بِقُرْبَةٍ؟ تَأْوِيلانِ، وَكَافِرًا إلّا بِكَخَمْرٍ لِمُسْلِمٍ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، كَمَنْ سَيَكُونُ إنِ اسْتَهَلَّ وَوُزِّعَ لِعَدَدِهِ

بِلَفْظٍ أَوْ إِشارَةٍ مُفْهِمَةٍ.

وَقَبُولُ المُعَيَّنِ شَرْطٌ بَعْدَ المَوْتِ، فَالمِلْكُ لَهُ بِالمَوْتِ.

وَقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَهُ.

وَلَمْ يَحْتَجْ رِقٌّ لإِذْنٍ فِي قَبُولٍ كَإِيصائِهِ بِعِتْقِهِ.

وَخُيِّرَتْ جارِيَةُ الوَطْءِ، وَلَها الانْتِقالُ.

وصَحَّ لِعَبْدِ وارِثِهِ إِنِ اتَّحَدَ، أَوْ بِتافِهٍ أُرِيدَ بِهِ العَبْدُ، وَلِمَسْجِدٍ وَصُرِفَ فِي مَصالِحِهِ، وَلِمَيِّتٍ عَلِمَ بِمَوْتِهِ فَفِي دَيْنِهِ أَوْ وارِثِهِ، وَلِذِمِّيٍّ، وَقاتِلٍ عَلِمَ المُوصِي بِالسَّبَبِ، وَإِلَّا فَتَأْوِيلانِ.

وَبَطَلَتْ بِرِدَّتِهِ وَإِيصاءٍ بِمَعْصِيَةٍ، وَلِوارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ، وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ، وَلَوْ قالَ: «إِنْ لَمْ يُجِيزُوا فَلِلْمَساكِينِ» بِخِلافِ العَكْسِ ✿ وَبِرُجُوعٍ فِيها -وَإِنْ بِمَرَضٍ- بِقَوْلٍ أَوْ بَيْعٍ وَعِتْقٍ وَكِتابَةٍ وَإِيلادٍ وَحَصْدِ زَرْعٍ وَنَسْجِ غَزْلٍ وَصَوغِ فِضَّةٍ وَحَشْوِ قُطْنٍ وَذَبْحِ شاةٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ، وَإِيصاءٍ بِمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ انْتَفَيا، قالَ: «إِنْ مِتُّ فِيهِما» وَإِنْ بِكِتابٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَوْ أَخْرَجَهُ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ بَعْدَهُما، وَلَوْ أَطْلَقَها لا إِنْ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ، أَوْ قالَ: «مَتَى حَدَثَ المَوْتُ» أَوْ بَنَى العَرْصَةَ، وَاشْتَرَكا كَإِيصائِهِ بِشَيْءٍ لِزَيْدٍ ثُمَّ لِعَمْرٍو، ولا بِرَهْنٍ وَتَزْوِيجِ رَقِيقٍ وَتَعْلِيمِهِ

وَوَطْءٍ، وَلا إنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَباعَهُ كَثِيابِهِ وَاسْتَخْلَفَ غَيْرَها، أَوْ بِثَوْبٍ فَباعَهُ ثُمَّ اشْتَراهُ بِخِلافِ مِثْلِهِ، وَلا إنْ جَصَّصَ الدّارَ أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ فَلِلْمُوصَى لَهُ بِزِيادَتِهِ، وفِي نُقْضِ العَرْصَةِ قَوْلانِ ﴿ﷲ﴾

وإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالوَصِيَّتانِ؛ كَنَوْعَيْنِ وَدَراهِمَ وَسَبائِكَ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَإِلّا فَأَكْثَرُهُما وإِنْ تَقَدَّمَ.

وإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِهِ عَتَقَ إنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَأَخَذَ باقِيَهُ، وَإِلّا قُوِّمَ فِي مَالِهِ.

وَدَخَلَ الفَقِيرُ فِي المِسْكِينِ كَعَكْسِهِ.

وفِي الأَقارِبِ وَالأَرْحامِ وَالأَهْلِ أَقارِبُهُ لأُمِّهِ إنْ لَمْ يَكُنْ أَقارِبُ لأَبٍ، وَالوارِثُ كَغَيْرِهِ بِخِلافِ أَقارِبِهِ هُوَ.

وَأُوثِرَ المُحْتاجُ الأَبْعَدُ إلّا لِبيانٍ؛ فَيُقَدَّمُ الأَخُ وَابْنُهُ عَلَى الجَدِّ ولا يُخَصُّ.

وَالزَّوْجَةُ فِي جِيرانِهِ؛ لا عَبْدٌ مَعَ سَيِّدِهِ، وفِي وَلَدٍ صَغِيرٍ وَبِكْرٍ قَوْلانِ.

وَالحَمْلُ فِي الجارِيَةِ إنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ.

وَالأَسْفَلُونَ فِي المَوَالِي.

وَالحَمْلُ فِي الوَلَدِ.

وَالمُسْلِمُ يَوْمَ الوَصِيَّةِ فِي عَبِيدِهِ المُسْلِمِينَ؛ لا المَوَالِي فِي تَمِيمٍ أَوْ بَنِيهِمْ، وَلا الكَافِرُ فِي ابْنِ السَّبِيلِ ۞

ولَمْ يَلْزَمْ تَعْمِيمُ كَغُزاةٍ واجْتَهَدَ كَزَيْدٍ مَعَهُمْ.

ولا شَيْءَ لِوارِثِهِ قَبْلَ القَسْمِ.

وَضُرِبَ لِمَجْهُولٍ فَأَكْثَرَ بِالثُّلُثِ، وهَلْ يُقْسَمُ عَلَى الحِصَصِ؟ قَوْلانِ.

وَالمُوصَى بِشِرائِهِ لِلْعِتْقِ يُزادُ لِثُلُثِ قِيمَتِهِ، ثُمَّ اسْتُؤْنِيَ، ثَمَّ وُرِثَ، وَبِبَيْعٍ مِمَّنْ أَحَبَّ بَعْدَ النَّقْصِ والإبايَةِ وَاشْتِراءٍ لِفُلانٍ وَأَبَى بُخْلًا بَطَلَتْ، وَلِزِيادَةٍ فَلِلْمُوصَى لَهُ، وَبِبَيْعِهِ لِلْعِتْقِ نُقِّصَ ثُلُثُهُ، وَإِلّا خُيِّرَ الوارِثُ فِي بَيْعِهِ أَوْ عِتْقِ ثُلُثِهِ أَوِ القَضاءِ بِهِ لِفُلانٍ فِي: «لَهُ» وَبِعِتْقِ عَبْدٍ لا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِ الحاضِرِ وُقِفَ إنْ كَانَ لأَشْهُرٍ يَسِيرَةٍ، وَإِلّا عُجِّلَ عِتْقُ ثُلُثِ الحاضِرِ، ثُمَّ تُمِّمَ مِنْهُ (334)

وَلَزِمَ إجازَةُ الوارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ؛ إلّا لِتَبَيُّنِ عُذْرٍ بِكَوْنِهِ فِي نَفَقَتِهِ أَوْ دَيْنِهِ أَوْ سُلْطانِهِ؛ إلّا أَنْ يَحْلِفَ مَنْ يَجْهَلُ مِثْلُهُ أَنَّهُ جَهِلَ أَنَّ لَهُ الرَّدَّ؛ لا بِصِحَّةٍ، وَلَوْ بِكَسَفَرٍ.

وَالوارِثُ يَصِيرُ غَيْرَ وَارِثٍ وَعَكْسُهُ المُعْتَبَرُ مَآلُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَاجْتَهَدَ فِي ثَمَنِ مُشْتَرًى لِظِهارٍ أَوْ تَطَوُّعٍ بِقَدْرِ المالِ، فَإِنْ سَمَّى فِي تَطَوُّعٍ يَسِيرًا أَوْ قَلَّ الثُّلُثُ شُورِكَ بِهِ فِي عَبْدٍ، وَإِلّا فَآخِرُ نَجْمِ مُكَاتَبٍ.

وإِنْ عَتَقَ فَظَهَرَ دَيْنٌ يَرُدُّهُ أَوْ بَعْضَهُ رُقَّ المُقابِلُ.

وإِنْ ماتَ بَعْدَ اشْتِرائِهِ وَلَمْ يُعْتَقِ اشْتُرِيَ غَيْرُهُ لِمَبْلَغِ الثُّلُثِ.

وَبِشاةٍ أَوْ عَدَدٍ مِنْ مَالِهِ شارَكَ بِالجُزْءِ، وإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلّا ما سَمَّى فَهُوَ لَهُ إِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ، لا: «ثُلُثُ غَنَمِي» فَتَمُوتُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَنَمٌ فَلَهُ شاةٌ وَسَطٌ.

وإِنْ قالَ: «مِنْ غَنَمِي» ولا غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ، كَعِتْقِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ فَماتُوا ۞

وَقُدِّمَ لِضِيقِ الثُّلُثِ فَكُّ أَسِيرٍ، ثُمَّ مُدَبَّرُ صِحَّةٍ، ثُمَّ صَداقُ مَرِيضٍ، ثُمَّ زَكَاةٌ أَوْصَى بِها إِلّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِحُلُولِها وَيُوصِيَ فَمِنْ رَأْسِ المَالِ كَالحَرْثِ وَالماشِيَةِ وإِنْ لَمْ يُوصِ بِها، ثُمَّ الفِطْرِ، ثُمَّ كَفَّارَةُ ظِهارٍ وَقَتْلٍ وَأُقْرِعَ بَيْنَهُما، ثُمَّ كَفَّارَةُ يَمِينِهِ، ثُمَّ فِطْرِ رَمَضانَ، ثُمَّ لِلتَّفْرِيطِ، ثُمَّ النَّذْرُ، ثُمَّ المُبَتَّلُ وَمُدَبَّرُ المَرَضِ، ثُمَّ المُوصَى بِعِتْقِهِ مُعَيَّنًا عِنْدَهُ أَوْ يُشْتَرَى أَوْ لِكَشَهْرٍ أَوْ بِمَالٍ فَعَجَّلَهُ، ثُمَّ المُوصَى بِكِتابَتِهِ وَالمُعْتَقُ بِمَالٍ وَالمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ بَعُدَ، ثُمَّ المُعْتَقُ لِسَنَةٍ عَلى أَكْثَرَ، ثُمَّ عِتْقٌ لَمْ يُعَيَّنْ، ثُمَّ حَجٌّ إِلّا لِصَرُورَةٍ

فَيَتَحاصّانِ كَعِتْقٍ لَمْ يُعَيَّنْ، وَمُعَيَّنٍ غَيْرِهِ وَجُزْئِهِ.

وَلِلْمَرِيضِ اشْتِراءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِثُلُثِهِ ويَرِثُ، لا إنْ أَوْصَى بِشِراءِ ابْنِهِ وعَتَقَ، وَقُدِّمَ الابْنُ عَلَى غَيْرِهِ.

وإِنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ أَوْ بِما لَيْسَ فِيها أَوْ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ولا يَحْمِلُ الثُّلُثُ قِيمَتَهُ؛ خُيِّرَ الوارِثُ بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ أَوْ يَخْلَعَ ثُلُثَ الجَمِيعِ.

وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ مِثْلِهِ فَبِالجَمِيعِ، لا: «اجْعَلُوهُ وارِثًا مَعَهُ» أَوْ «أَلْحِقُوهُ بِهِ» فَزائِدٌ.

وَبِنَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ فَبِجُزْءٍ مِنْ عَدَدِ رُؤُوسِهِمْ.

وَبِجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ مِنْ فَرِيضَتِهِ.

وفِي كَوْنِ ضِعْفِهِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَيْهِ تَرَدُّدٌ.

وَبِمَنافِعِ عَبْدٍ وُرِثَتْ عَنِ المُوصَى لَهُ، وإِنْ حَدَّدَها بِزَمَنٍ فَكَالمُسْتَأْجَرِ، فَإِنْ قُتِلَ فَلِلْوارِثِ القِصاصُ أَوِ القِيمَةُ كَأَنْ جَنَى، إِلّا أَنْ يَفْدِيَهُ المُخْدَمُ أَوِ الوارِثُ فَتَسْتَمِرُّ (334)

وهِيَ ومُدَبَّرٌ إنْ كانَ بِمَرَضٍ فيما عَلِمَ، وَدَخَلَتْ فِيهِ وفِي العُمْرَى.

وفِي سَفِينَةٍ أَوْ عَبْدٍ شُهِرَ تَلَفُهُما ثُمَّ ظَهَرَتِ السَّلامَةُ قَوْلانِ، لا

فِيما أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوارِثٍ.

وإِنْ ثَبَتَ أَنَّ عَقْدَها خَطُّهُ أَوْ قَرَأَها ولَمْ يُشْهِدْ، أَوْ يَقُلْ: «أَنْفِذُوها» لَمْ تُنَفَّذْ.

ونُدِبَ فِيهِ تَقْدِيمُ التَّشَهُّدِ، وَلَهُمُ الشَّهادَةُ، وإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ ولا فَتَحَ، وَتُنَفَّذُ وَلَوْ كانَتِ الوَصِيَّةُ عِنْدَهُ.

وإِنْ شَهِدا بِما فِيها: «وما بَقِيَ فَلِفُلانٍ» ثُمَّ ماتَ فَفُتِحَتْ فَإِذا فِيها: «وما بَقِيَ فَلِلْمَساكِينِ» قُسِمَ بَيْنَهُما.

و: «كَتَبْتُها عِنْدَ فُلانٍ فَصَدِّقُوهُ» أَوْ «أَوْصَيْتُهُ بِثُلُثِي فَصَدِّقُوهُ» يُصَدَّقُ إِنْ لَمْ يَقُلْ: «لابْنِي».

و: «وَصِيِّي» فَقَطْ يَعُمُّ، وَ«عَلَى كَذا» يُخَصُّ بِهِ كَـ«وَصِيِّي حَتَّى يَقْدَمَ فُلانٌ» أَوْ «إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَتِي».

وإِنْ زَوَّجَ مُوصًى عَلَى بَيْعِ تَرِكَتِهِ وَقَبْضِ دُيُونِهِ صَحَّ.

وَإِنَّما يُوصِي عَلَى المَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ أَوْ وَصِيُّهُ كَأُمٍّ إِنْ قَلَّ ولا وَلِيَّ، وَوُرِثَ عَنْها، لِمُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ كافٍ وإِنْ أَعْمَى وَامْرَأَةً وَعَبْدًا، وَتَصَرَّفَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ۞

وإِنْ أَرادَ الأَكابِرُ بَيْعَ مُوصًى اشْتَرِيَ لِلأَصاغِرِ.

وَطُرُوُّ الفِسْقِ يَعْزِلُهُ.

ولا يَبِيعُ الوَصِيُّ عَبْدًا يُحسِنُ القِيامَ بِهِمْ، ولا التَّرِكَةَ إلّا بحَضْرَةِ الكَبِيرِ.

ولا يَقْسِمُ عَلَى غائِبٍ بِلا حاكِمٍ.

وَلاثْنَيْنِ حُمِلَ عَلَى التَّعاوُنِ، وإنْ ماتَ أَحَدُهُما أوِ اخْتَلَفا فَالحاكِمُ، ولا لأَحَدِهِما إيصاءٌ، ولا لَهُما قَسْمُ المَالِ، وَإلّا ضَمِنا.

وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضاءُ الدَّيْنِ وَتَأْخِيرُهُ بالنَّظَرِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الطِّفْلِ بالمَعْرُوفِ وفِي خَتْنِهِ وَعُرْسِهِ وَعِيدِهِ، وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قَلَّتْ، وَإخْراجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ، وَرَفَعَ لِلْحاكِمِ إنْ كَانَ حاكِمٌ حَنَفِيٌّ، وَدَفْعُ مَالِهِ قِراضًا وبِضاعَةً ولا يَعْمَلُ هُوَ بِهِ، وَلا اشْتِراءٌ مِنَ التَّرِكَةِ، وَتُعُقِّبَ بِالنَّظَرِ، إلّا كَحِمارَيْنِ قَلَّ ثَمَنُهُما وَتَسَوَّقَ بِهِما الحَضَرَ وَالسَّفَرَ.

وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ فِي حَياةِ المُوصِي وَلَوْ قَبِلَ، لا بَعْدَهُما، وإنْ أَبَى القَبُولَ بَعْدَ المَوْتِ فَلا قَبُولَ لَهُ بَعْدُ، وَالقَوْلُ لَهُ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ لا فِي تارِيخِ المَوْتِ وَدَفْعِ مَالِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ (134)

بابٌ [في الفرائض]

يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالمَرْهُونِ وَعَبْدٍ جَنَى، ثُمَّ مُؤَنُ تَجْهِيزِهِ بِالمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ وَصاياهُ

مِنْ ثُلُثِ الباقِي ثُمَّ الباقِي لِوارِثِه.

مِن ذِي النِّصْفِ الزَّوْجُ وَبِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ إنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أوْ لأَبٍ إنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ، وَعَصَّبَ كُلًّا أَخٌ يُساوِيها وَالجَدُّ وَالأَوْلَيانِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلِتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلُثانِ، وَلِلثّانِيَةِ مَعَ الأُولَى السُّدُسُ وإِنْ كَثُرْنَ، وَحَجَبَها ابْنٌ فَوْقَها وبِنْتانِ فَوْقَها؛ إلّا الابْنَ فِي دَرَجَتِها مُطْلَقًا أوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ، وأُخْتٌ لأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ؛ إلّا أنَّهُ إنَّما يُعَصِّبُ الأَخُ ۞

وَالرُّبعِ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ، وزَوْجَةٌ فَأَكْثَرُ.

وَالثُّمُنُ لَها أوْ لَهُنَّ بِفَرْعٍ لاحِقٍ.

وَالثُّلُثانِ لِذِي النِّصْفِ إنْ تَعَدَّدَ.

وَالثُّلُثِ لأُمٍّ وَوَلَدَيْها فَأَكْثَرَ، وَحَجَبَها مِنَ الثُّلُثِ لِلسُّدُسِ وَلَدٌ وإِنْ سَفُلَ وَأَخَوانِ أوْ أُخْتانِ مُطْلَقًا.

وَلَها ثُلُثُ الباقِي فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، وزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ .

وَالسُّدُسِ لِلْواحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مُطْلَقًا، وَسَقَطَ بِابْنٍ وَابْنِهِ وَبِنْتٍ وإِنْ سَفُلَتْ وَأَبٍ وَجَدٍّ، وَالأَبِ أوْ الأُمِّ مَعَ وَلَدٍ وإِنْ سَفُلَ، وَالجَدَّةِ فَأَكْثَرَ وَأَسْقَطَها الأُمُّ مُطْلَقًا، والأَبُ الجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ وَالقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ البُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وإِلّا اشْتَرَكَتا،

وَأَحَدُ فُرُوضِ الجَدِّ غَيْرِ المُدْلِي بِأُنْثَى.

وَلَهُ مَعَ الإِخْوَةِ أَوِ الأَخَواتِ الأَشِقّاءِ أَوْ لأَبٍ الخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ المُقاسَمَةِ، وَعادَّ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ كَالشَّقِيقَةِ بِمَالَها لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ.

وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهَما السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الباقِي أَوِ المُقاسَمَةُ.

ولا يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ إِلّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ والغَرّاءِ: زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لأَبٍ، فَيُفْرَضُ لَها وَلَهُ، ثُمَّ يُقاسِمُها، وإِنْ كَانَ مَحلَّها أَخٌ لأَبٍ ومَعَهُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ؛ سَقَطَ (337)

وَلِعاصِبٍ وَرِثَ المالَ أَوِ الباقِيَ بَعْدَ الفَرْضِ، وَهُوَ الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وَالإِخْوَةُ -كَما تَقَدَّمَ- الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلأَبِ وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ إِلّا فِي الحِمارِيّةِ وَالمُشْتَرَكَةِ: زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأَخوانِ لأُمٍّ وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَيُشارِكُونَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَأَسْقَطَهُ أَيْضًا الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالعاصِبِ لِبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ ثُمَّ بَنُوهُما، ثُمَّ العَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الجَدِّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ وإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ، وَقُدِّمَ مَعَ التَّساوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ المُعْتِقُ -كَما تَقَدَّمَ-

ثُمَّ بَيْتُ المَالِ، وَلا يُرَدُّ، وَلا يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحامِ.

ويَرِثُ بِفَرْضٍ وعُصُوبَةِ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وإِنْ سَفُلَتْ، كَابْنِ عَمٍّ أَخٍ لِأُمٍّ.

ووَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى وإِنِ اتَّفَقَ فِي المُسْلِمِينَ؛ كَأُمٍّ أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ.

وَمَالُ الكِتابِيِّ الحُرِّ المُؤَدِّي لِلْجِزْيَةِ لأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ ✿

والأُصُولُ اثْنانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمانِيَةٌ وَثَلاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعُشْرُونَ؛ فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمانِيَةٍ، وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمُنُ والثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وما لا فَرْضَ فِيها فَأَصْلُها عَدَدُ عَصَبَتِها، وضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى.

وإِن زادَتِ الفُرُوضُ أُعِيلَتْ؛ فَالعائِلُ السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ وَلِثَمانِيَةٍ ولِتِسْعَةٍ ولِعَشْرَةٍ، والاثْنا عَشَرَ لِثَلاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ، وَالأَرْبَعَةُ وَالعُشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ زَوْجَةٌ وَأَبَوانِ وَابْنَتانِ، وَهِيَ المِنبَرِيَّةُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ: «صارَ ثُمُنُها تُسْعا» (330)

وَرَدَّ كُلَّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهامُهُ إلَى وَفْقِهِ وَإلّا تَرَكَ، وَقابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَ المِثْلَيْنِ أوْ أَكْثَرَ المُتَداخِلَيْنِ، وَحاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِما فِي وَفْقِ الآخَرِ إنْ تَوافَقا، وَإلّا فَفِي كُلِّهِ إنْ تَبايَنا، ثُمَّ بَيْنَ الحاصِلِ وَالثّالِثِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وَضَرَبَ فِي العَوْلِ أَيْضًا.

وفِي الصِّنفَيْنِ اثْنَتا عَشْرَةَ صُورَةً؛ لأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إمّا أَنْ يُوافِقَ سِهامَهُ أوْ يُبايِنَها، أوْ يُوافِقَ أَحَدُهُما وَيُبايِنَ الآخَرَ، ثُمَّ كُلٌّ إمّا أَنْ يَتَداخَلا أوْ يَتَوافَقا أوْ يَتَبايَنا أوْ يَتَماثَلا؛ فَالتَّداخُلُ: أَن يُفْنِيَ أَحَدُهُما الآخَرَ أَوَّلًا، وَإلّا فَإنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فمتَبايِنٌ، وَإلّا فالمُوافَقَةُ بِنِسْبَةِ مُفْرَدٍ لِلْعَدَدِ المُفْنِي آخِرًا.

وَلِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ المَسْأَلَةِ، أوْ تُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَى ما صَحَّتْ مِنْهُ المَسْأَلَةُ؛ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ، لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ وَالتَّرِكَةُ عِشْرُونَ، فالثَّلاثَةُ مِنَ الثَّمانِيَةِ رُبُعٌ وَثُمُنٌ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً وَنِصْفًا.

وإنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضًا فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ؛ فَاجْعَلِ المَسْأَلَةَ سِهامَ غَيْرِ الآخِذِ، ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَإنْ زادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَزِدْها عَلَى العِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمْ ✿

وإنْ ماتَ بَعْضٌ قَبْلَ القِسْمَةِ ووَرِثَهُ الباقُونَ كَثَلاثَةِ بَنِينَ ماتَ

أَحَدُهُمْ أوْ بَعْضٌ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ ولَيْسَ أَباهُمْ؛ فَكَالعَدَمِ، وَإِلّا صَحِّحِ الأُولَى ثُمَّ الثّانِيَةَ، فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ ماتَ وَتَرَكَ أُخْتًا وَعاصِبًا، صَحَّتا، وَإِلّا وَفْقُ بَيْنَ نَصِيبِهِ وما صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، وَاضْرِبْ وَفْقَ الثّانِيَةِ فِي الأُولَى؛ كَابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ ماتَ أَحَدُهُما وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبِنْتًا وَثَلاثَةَ بَنِي ابْنٍ؛ فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثّانِيَةِ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثّانِيَةِ فَفِي وَفْقِ سِهامِ الثّانِي، وَإِنْ لَمْ يَتَوافَقا ضَرَبْتَ ما صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيما صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى كَمَوْتِ أَحَدِهِما عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ (434)

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الوَرَثَةِ -فَقَطْ- بِوارِثٍ فَلَهُ ما نَقَصَهُ الإِقْرارُ، تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الإِنْكارِ، ثُمَّ فَرِيضَةَ الإِقْرارِ، ثُمَّ انْظُرْ ما بَيْنَهُما مِنْ تَداخُلٍ وَتَبايُنٍ وَتَوافُقٍ، الأَوَّلُ وَالثّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وَعاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ، والثّالِثُ كَابْنَتَيْنِ وابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ، وَبِنْتٌ بِابْنٍ؛ فَالإِنْكارُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَإِقْرارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي ثَلاثَةٍ، يَرُدُّ الابْنُ عَشْرَةً، وَهِيَ ثَمانِيَةً.

وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حامِلٌ وَأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّها وَلَدَتْ حَيًّا؛

فَالإنْكَارُ مِنْ ثَمانِيَةٍ كَالإقْرارِ، وفَرِيضَةُ الابْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ تُضْرَبُ فِي ثَمانِيَةٍ.

وإِنْ أَوْصَى بِشائِعٍ كَرُبُعٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ؛ أُخِذَ مَخْرَجُ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ إنِ انْقَسَمَ الباقِي عَلَى الفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَواضِحٌ، وَإِلّا وَفِّقْ بَيْنَ الباقِي وَالمَسْأَلَةِ، وَاضْرِبِ الوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلادٍ، وَإِلّا فَكَامِلُها كَثَلاثَةٍ.

وإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسُبُعٍ ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ، ثُمَّ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ أَوْ فِي وَفْقِها.

ولا يَرِثُ مُلاعِنٌ ومُلاعِنَةٌ وتَوْأَماها شَقِيقانِ، ولا رَقِيقٌ، ولِسَيِّدِ المُعْتَقِ بَعْضُهُ جَمِيعُ إرْثِهِ، ولا يُورَثُ إلّا المُكَاتَبُ، ولا قاتِلٌ عَمْدًا عُدْوانًا وإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ، كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ، ولا مُخَالِفٌ فِي دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ مُرْتَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وكَيَهُودِيٍّ مَعَ نَصْرانِيٍّ، وَسِواهُما مِلَّةٌ ✿ وحُكِمَ بَيْنَ الكُفّارِ بِحُكْمِ المُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَأْبَ بَعْضٌ، إلّا أَنْ يُسْلِمَ بَعْضٌ فَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا كِتابِيِّينَ، وإلّا فَبِحُكْمِهِمْ، ولا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ.

ووُقِفَ القَسْمُ لِلْحَمْلِ.

ومالُ المَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وإِنْ ماتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَيًّا وَمَيِّتًا،

ووُقِفَ المَشْكُوكُ فِيهِ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فكَالمَجْهُولِ؛ فَذاتُ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتٍ وَأَبٍ مَفْقُودٍ فَعَلَى حَياتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، وَمَوْتِهِ كَذَلِكَ، وَتَعُولُ لِثمانِيَةٍ، وَتَضْرِبُ الوَفْقَ فِي الكُلِّ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ؛ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ، وَوُقِفَ الباقِي، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، ولِلأَبِ ثَمانِيَةٌ، أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مُضِيُّ مُدَّةِ التَّعْمِيرِ فَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ، ولِلأُمِّ اثْنانِ.

ولِلْخُنْثَى المُشْكِلِ نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، تُصَحِّحُ المَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْدِيراتِ، ثُمَّ تَضْرِبُ الوَفْقَ أَوِ الكُلَّ، ثُمَّ فِي حالَتَي الخُنْثَى، وتَأْخُذُ مِنْ كُلِّ نَصِيبٍ مِنَ الاثْنَيْنِ النِّصْفَ، وَأَرْبَعَةٍ الرُّبُعَ، فَما اجْتَمَعَ فَنَصِيبُ كُلٍّ، كَذَكَرٍ وخُنْثَى، فَالتَّذْكِيرُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلاثَةٍ، تَضْرِبُ الاثْنَيْنِ فِيها، ثُمَّ فِي حالَتَي الخُنْثَى لَهُ فِي الذُّكُورَةِ سِتَّةٌ، وفِي الأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ، فَنِصْفُها خَمْسَةٌ، وكَذَلِكَ غَيْرُهُ.

وكَخُنْثَيَيْنِ وعاصِبٍ؛ فَأَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ تَنْتَهِي لأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ، ولِلعاصِبِ اثْنانِ.

فَإِنْ بالَ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ أَكْثَرَ أَوْ أَسْبَقَ، أَوْ نَبَتَتْ لَهُ لِحْيَةٌ أَوْ ثَدْيٌ، أَوْ حَصَلَ حَيْضٌ أَوْ مَنِيٌّ؛ فَلا إِشْكَالَ، واللهُ تَعالَى أَعْلَمُ ﴿٥٥٥﴾

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

